الإفلات من العقاب، لماذا؟

تحليل الملفات القانونية

التقرير السنوي
سنة 2016

OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب

ديسمبر 2016

التقرير السنوي
سند 2016

شكر

تشكر المنظمة العالمية لمناهضة التّعذيب مموّلي برنامج سند وهُم الكونفدرالية السويسريّة والاتّحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي. مضمون هذا التّقرير هو من مسؤوليّة المنظمة العالميّة لمناهضة التّعذيب ويُلزمها ولا يجوز تأويله، بأيّة حال من الأحوال، على أنّه يعكس وجهة نظر المؤسّسات التّي تدعمها.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Département fédéral des affaires étrangères DFAE

UNION EUROPEENNE

Avec l'appui du :
Projet de soutien à l'opérationnalisation du processus de justice transitionnelle

قام بإعداد هذا التّقرير فريق مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التّعذيب بتونس وأساسا محمّد مزام بالتّعاون مع إيناس لملوم وظافر غريسة وهند خشين وتوفيق المليكي ونجلاء الطّالبي وحسام الرّابحي وسيف الدّين الزّواري ومراد الحفصاوي وصبرين القاطري وعفاف شكري ومحمّد ترعاوي وكامي هنري. يُعرب المؤلّفون عن شكرهم لكل من ساهموا في إنجاز هذا التّقرير عن طريق نصائحهم.

ترخّص المنظمة العالمية لمناهضة التّعذيب نسخ مقتطفات من هذا العمل بشرط التّنصيص على مصدرها وإرسال نسخة من المنشور المتضمّن لهاته المقتطفات إلى مقرّ المنظّمة.

الفهرس

شكر 4
توطئة 6
منهجية التقرير 7
سند 2016 في أرقام 8
ملخّص 12

I. مقدمة 14
1. ممارسة راسخة تاريخيا 14
2. الثورة: اعتراف بالتعذيب وتطلع إلى القطع معه 14
3. مكاسب تشريعية ومؤسساتية نسبية 14
4. الواقع: تواصل ممارسة التعذيب 15

II. سياق صعب 16
1. صعوبات الانتقال الديمقراطي 16
2. تعثّر مسار العدالة الانتقالية 16
3. تصاعد الإرهاب 17
4. ضعف ثقافة حقوق الإنسان 17

III. إطار قانوني منقوص 18
1. تعريف جريمة التعذيب في القانون التونسي الفصل 101 مكرر 18
2. جريمة سوء المعاملة: الفصل 103 19
3. إشكالية التكييف القانوني للأفعال 20
4. عدم رجعية القانون وتقادم جرائم التعذيب 20

IV. قضاء غير فعّال 22
1. إجراءات غير مناسبة 22
2. بطء وتواني الإجراءات 23
3. صعوبة إثبات جرائم التعذيب 23
4. ممارسات معطلة للعدالة 25

V. خاتمة: الإفلات من العقاب يغذي تواصل التعذيب 26

توطئة

من ممارسة منهجية ومتجذرة بعمق وممأسسة إلى ممارسة لا تزال شائعة، لم تحقق الثورة بعد الأمل في القطع مع آفة التعذيب وسوء المعاملة. وإلى حدّ اليوم، لم يصدر القضاء أي حكم إدانة بالتعذيب متناسب مع خطورة هذه الجريمة على أساس الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية. هذا الجنوح إلى عدم محاسبة الجلادين، والذي يتخذ عدّة مظاهر، يعزّز هيمنة الإفلات من العقاب.

ونتائج هذا الإفلات من العقاب لها وجه، بل عدّة وجوه.

تساهم اليوم مراكز "سند"، التي نشأت من حرص المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على الانكباب على مساعدة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، في تقديم المساندة الضرورية لهذه الوجوه عبر الإحاطة متعددة الاختصاصات. وتمثل المعطيات التي جمعتها مراكز "سند"، ومنها هذا التقرير المخصص للجوانب القانونية، شواهد واقعية وأدوات تحليل تكشف دواليب الإفلات من العقاب حتى يتسنى تدعيم عمل المناصرة من أجل إجراءات عاجلة وجذرية لوضع حد له.

فريق "سند"

منهجية التقرير

يعمل برنامج المساعدة المباشرة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عبر مركزي "سند" بسيدي بوزيد والكاف لتقديم التوجيه والمساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية والطبية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة والعنف المسلط من قبل الموظفين العموميين والموت المستراب داخل أماكن الاحتجاز والاختفاء القسري. ومنذ سنة 2013، راكم مركزا "سند" خلال هذه المدة التي وفرا فيها المساعدة القانونية المتمثلة خاصة في تقديم الاستشارة ومتابعة الشكاوى والقضايا لفائدة منتفعيهما خبرات محترمة في هذا المجال.

والتقرير السنوي لبرنامج "سند" لسنة 2016 هو ثمرة جملة المعطيات الكميّة والنوعيّة التي يوفرها المركزان حيث يستند على قاعدة البيانات الهامة هذه لدراسة وفهم أسباب وآليات تواصل الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة في تونس.

اعتمدت هذه الدراسة على تحليل المعطيات المضمنة في ملفات المساعدة القانونية للمنتفعين وتقارير المنسقين القانونيين الذين يتولون متابعة المسار القضائي للملفات والتواصل الدائم مع الضحايا وعائلاتهم والتنسيق الدؤوب مع شبكة المحاميين المتعاونين مع "سند"، كما اعتمدت على وثائق أشغال عديد الورشات التكوينية والندوات الدراسية التي ينظمها مكتب تونس للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وبرنامج "سند" بصفة دورية ويشارك فيها عشرات المحامين والقضاة وأعوان الشرطة العدلية والباحثون في القانون ونشطاء المجتمع المدني.

سند 2016 في أرقام

سند هو برنامج للمساعدة المباشرة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. حيث يقوم فريق كفء ومتعدد الاختصاصات باستقبال ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والعنف المسلط من قبل الموظفين العموميين، وذلك عبر مركزين للنصح والإرشاد أحدهما بالكاف والأخر بسيدي بوزيد بدعم وتنسيق من مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس. يقدم برنامج سند المساعدة القانونية والاجتماعية الى جانب الإحاطة النفسية والطبية للضحايا وذلك بمعية شبكة من المحامين والمحترفين في الإدارة العمومية والمؤسسات الخاصة.

مكّنت عملية جمع المعطيات في إطار تقييم حاجيات الأشخاص الذين يتوجهون لسند من تحديد لمحة عامة عن المنتفعين بخدمات المركز. حيث أنّ المعلومات المستقاة أتاحت التعرف على المجموعات الاجتماعية الأكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة، وكذلك على مرتكبي الاعتداءات وأماكن ارتكابها.

وارتكزت هذه المعطيات على عيّنة مكونة من 171 منتفع من الذين تم التكفل بهم من قبل برنامج سند بداية من سنة 2013 وإلى حدود موفّى سنة 2016 وهو ما مكّننا من تحليل هذه الظاهرة انطلاقا من هذه التجربة.

يمكن التأكيد في الواقع على أن غالبية المنتفعين هم من الذكور (بنسبة 88%) ينتمون إلى أوساط مهمشة وفقيرة. وقد لاحظ فريق سند تخوفا لدى النساء عامة من التعبير والتشكي.

يمثّل الشباب الشريحة الرئيسية للمنتفعين حيث أن 70% من المنتفعين لم يتجاوز سنهم 35 سنة ومنهم نسبة 6% من القصّر.

التعذيب ممارسة يمكن ان تطال كافة الشرائح الذين يكونون في مواجهة مع قوات الأمن. 81% من المنتفعين ببرنامج سند ليس لهم أي انتماء سياسي أو غيره. فقط 19% لديهم انتماءات نقابية أو سياسية أو جمعياتية والتي لا تتخطى نسبة 7 الى 8% بالنسبة للمجتمع التونسي عموما وهو ما يشير إلى أنّ الانتماء يمكن أن يكون سببا في تزايد خطر التعرض إلى التعذيب بنسبة 140%. وتبقى أسباب الإيقاف مختلفة ومتعددة.

أخذا بعين الاعتبار مكان تواجد مركزي سند والمكتب المركزي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، فإنه من البديهي أن يكون التوزيع الجغرافي للمنتفعين مرتكزا بالأساس في ولاية سيدي بوزيد ومحيطها (26%)

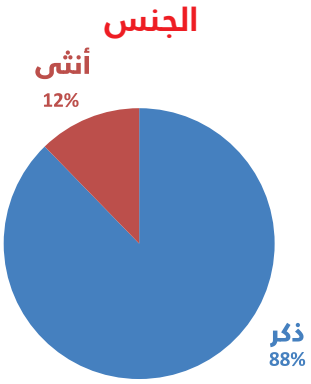

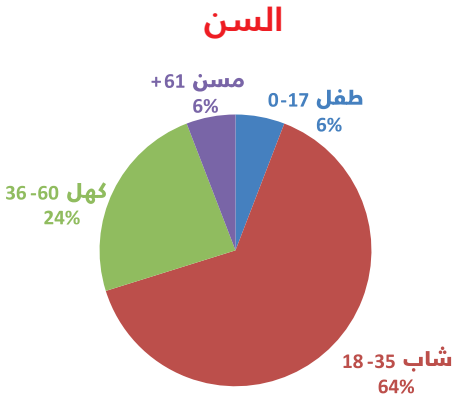

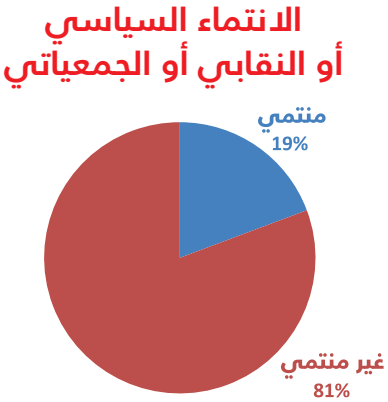

تليها ولاية الكاف (14%) فولاية تونس (12%) مع توزّع نسبة 48% من المنتفعين على باقي الجهات. إلاّ أن هاته الأرقام لا تعكس بالضرورة التوزيع الحقيقي لحالات التعذيب على كامل تراب الجمهورية. وهنا لا بد من تظافر الجهود وبذل مجهود أكبر للوصول إلى أحسن الطّرق من أجل ضمان تغطية أشمل واشعاع أكبر لبرنامج سند على كامل البلاد.

يمثّل الوضع المهني للمنتفعين مؤشرا مهمّا لوضعهم الاجتماعي والاقتصادي: نلاحظ أنّ التّعذيب وغياب العدالة يمسّان غالبا الفئات الهشّة. 37% من منتفعي سند معطّلون عن العمل و32% منهم ينتمون إلى الطّبقة العاملة. هذا لا يعني أن الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للشخص تمثّل عاملا حاسما يقود نحو التعرض للتعذيب وسوء المعاملة ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ تأثير التعذيب يكون أشدّ على ذوي الدخل المنخفض وعلى قدرتهم على الوصول إلى العدالة أو على طلب المساعدة الطبية والاجتماعية الملائمة.

أغلب منتفعي سند (95%) يمثّلون ضحايا تعذيب وسوء المعاملة بما فيها العنف. 5% من الحالات التي تتابعها مراكز سند تمثل حالات موت مستراب. سند يقوم بدعم العائلات أيضا.

أكثر من 80% من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة البالغة لسند تتهم الشرطة أو الحرس الوطني. المنتفعون وعائلاتهم يذكرون أنّ غالبية الانتهاكات حدثت في مراكز الشرطة والحرس الوطني.

لا يمكن أن نكون واثقين من نوايا المعتدي عند ارتكابه لأعمال التعذيب أو سوء المعاملة لكن نلاحظ أن 44% من منتفعي سند يدّعون أنّ السّبب الرئيسي لتعرضهم للتعذيب هو انتزاع اعترافات أو معلومات. هذا ما يؤكد استمرار استعمال التعذيب وسوء المعاملة كوسيلة للتحقيق. 18% من منتفعي سند يقولون أنهم تعرضوا للتعذيب للعقاب أو الانتقام الأمر الذي يعزّز الاعتقاد بأن مرتكبي الانتهاكات مطمئنون لعدم المساءلة.

86% من المنتفعين يحملون آثارا جسدية للتعذيب بعد الانتهاك، وفي 80% من الحالات نجد أنّهم يملكون أدلة مصوّرة و/أو تشخيصا من قبل المختصّين، بما فيهم خبراء الطّب الشرعي. تقريبا جميع المنتفعين يعانون من مشاكل صحية مختلفة، وهي مشاكل في الرّؤية، والمفاصل، والحركة والأسنان، مشاكل بولية وأخرى في الجهاز التنفسي. 82% من المنتفعين يعانون أضرارا

سبب وسياق الايقاف

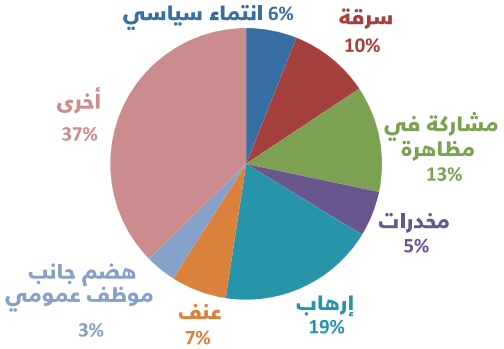

الجهة

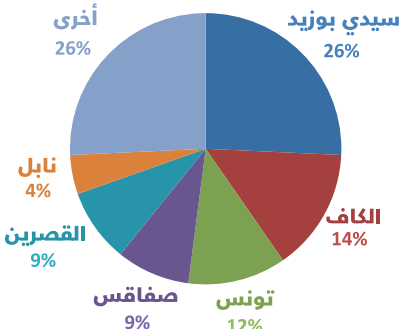

الطبقة الاجتماعية والاقتصادية

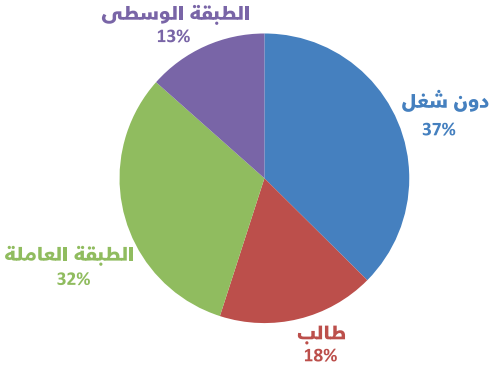

أنواع الانتهاكات

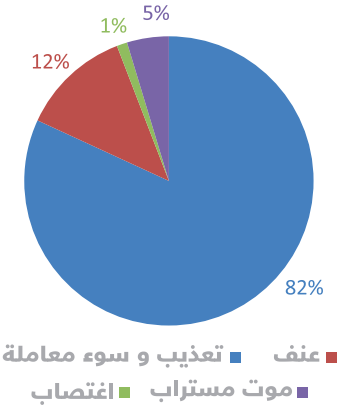

نفسية ناتجة مباشرة عن الاعتداء الذي تعرضوا إليه الامر الذي يسبب لهم أيضا اضطرابات في النوم وأخرى تصل إلى فقدان الذاكرة والرهاب. تنعكس هذه الآثار، بالإضافة إلى الشخص المعني مباشرة، على عائلته ومحيطه الاجتماعي.

مرتكبو الانتهاكات

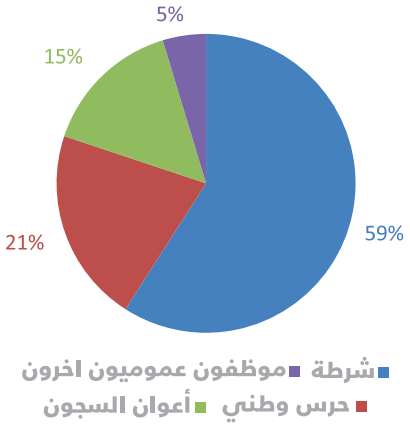

مكان الانتهاكات

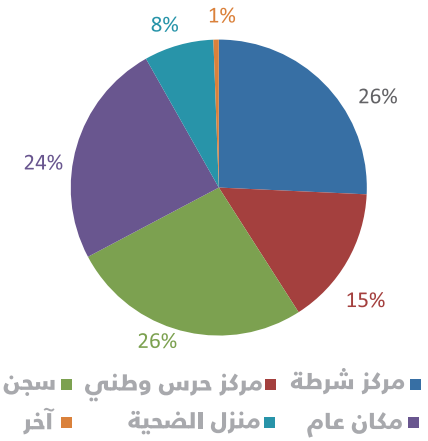

الغاية من الانتهاكات

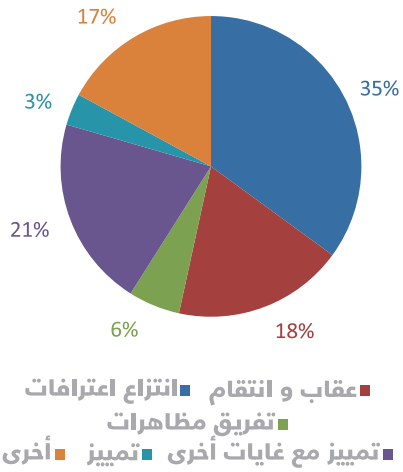

آثار الانتهاكات

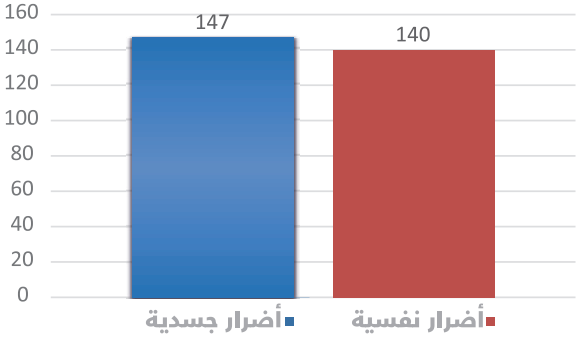

من بين الـ101 شكاية التي رفعها المنتفعون بالمساعدة القانونية من "سند"، 75 منها أي ما يناهز الثلاثة أرباع مازالت في طور البحث الأولي أو التحقيق.

المرحلة	العدد
العدد الجملي للشكايات المقدمة	101
تخلي الضحية بعد تقديم الشكاية	9
شكايات لم يتم النظر فيها بعد	3
ملفات في مرحلة البحث الأولي	30
ملفات في مرحلة التحقيق	44
ملفات أمام المحكمة الابتدائية	4
ملفات أمام محكمة الاستئناف	3
ملفات أمام محكمة التعقيب	2
ملفات تم حفظها	6

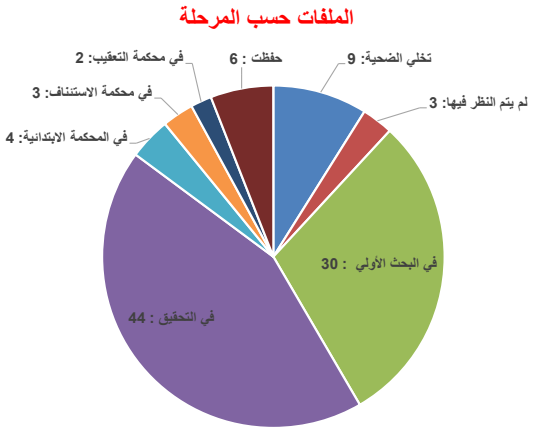

تمويل المساعدة المباشرة للضحايا

استفاد ضحايا التعذيب بمساعدة سند من الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي بمعدل 043 32 دينار طوال سنة 2016 أنفق خلالها البرنامج 75% منها لتوفير المساعدة القانونية، و14% للمساعدة الطبية والنفسية و11% للحصول على المساعدة الاجتماعية.

توزيع التمويل حسب طبيعة المساعدة

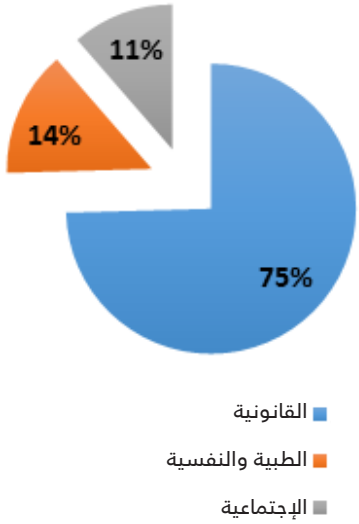

توزيع المساعدة القانونية حسب نوع الأعمال

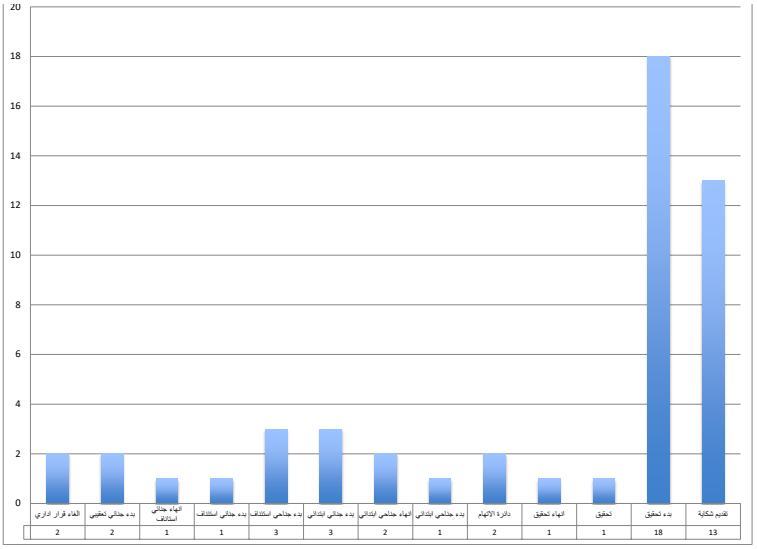

ملخّص

تعتبر ظاهرة التعذيب ممارسة مترسخة في الواقع التونسي، حيث مثلت طيلة عقود ممارسة منهجية و"أداة حكم" خلّفت داخل المجتمع إحساسا بالظلم والقهر والعداء تجاه مختلف مؤسسات الدولة وخاصة الأجهزة الأمنية. ولئن كانت حكومات ما قبل الثورة تنكر وجود هذه الآفة وتسعى إلى إخفاء الحقائق بشأنها أمام الرأي العام الداخلي والخارجي، فقد مكنت الثورة من كشف حجم انتشار هذه الظاهرة ودفعت الدولة إلى الاعتراف بوجودها وبضحاياها والعمل على القطع معها عبر إطلاق مسار العدالة الانتقالية والشروع في إصلاحات تشريعية ومؤسساتية نسبيّة. إلاّ أن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لم تتوقف بعد الثورة، بل على العكس من ذلك مازالت شائعة وتنحو نحو التفاقم.

لقد مثلت الثورة والانتقال الديمقراطي الذي فتحت له الطريق أملا لدى آلاف ضحايا التعذيب كما لدى المدافعين عن حقوق الانسان في إنصاف الضحايا وتتبع الجلادين إلا أن الصعوبات التي يعرفها الانتقال الديمقراطي وتعثر مسار العدالة الانتقالية وتصاعد الخطر الإرهابي إلى جانب ضعف ثقافة حقوق الانسان شكلت سياقا عامّا شجّع على تواصل ممارسة التعذيب وتمادي الإفلات من العقاب.

رغم مصادقة تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سنة 1988، إلا أنها لم تقم بتجريم التعذيب في قانونها الداخلي إلا سنة 1999. وقد وقع تنقيح الأحكام المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في المجلة الجزائية من جديد سنة 2011 بتعديل الفصل 101 مكرر والفصل 103 وإضافة أحكام جديدة. ورغم ذلك مازالت المدوّنة القانونية التونسية تشكو من عدة نقائص تسهل الإفلات من العقاب. فمن جهة أولى، فتعريف جريمتي التعذيب وسوء المعاملة في المجلة الجزائية التونسية لا يتطابق مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية بل يحد من مجاله مما يخرج جزءا كبيرا من الاعتداءات التي يقوم بها الموظفون العموميون من دائرة التعذيب أو سوء المعاملة. ومن جهة أخرى، فإن إعمال مبدأي عدم رجعية القانون وسقوط الجريمة بمرور الزمن (وذلك قبل إقرار مبدإ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم سنة 2013) يحول دون تتبع عديد الجلادين المتورطين في أعمال التعذيب. وعلاوة على ذلك فإن الهيئات القضائية تميل في أغلب الأحيان إلى التكييف القانوني المستند إلى الفصل 101 أي "الاعتداء بالعنف" متفادية تكييف الانتهاكات على أساس التعذيب حيث لم تصدر مختلف المحاكم التونسية إلى اليوم سوى حكم واحد بالإدانة من أجل جريمة التعذيب وهو مظهر ساطع من مظاهر الإفلات من العقاب.

تمثل عدم فاعلية إجراءات تتبع جرائم التعذيب من أهم الأسباب التي تساهم في الإفلات من العقاب، حيث لا ينص القانون التونسي على إجراءات خاصة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة، فرغم خصوصية هذه الجرائم نظرا لأنها تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وتتسلط في الغالب على ضحايا في وضعية هشة من طرف متهمين من ذوي السلطة، يتم تطبيق الإجراءات العامة التي تهم مختلف الجرائم بكل أصنافها وهو ما يطرح عددا من الإشكاليات. فرغم أن القانون وضع بيد النيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية وممارستها، فإنها لا تتولى في معظم الأحيان إثارة التتبع من تلقاء نفسها خاصة وأن واجب الإعلام المحمول على مأموري الضابطة العدلية نادرا ما يتم احترامه في جرائم التعذيب، بل أنهم غالبا ما يرفضون تلقي الشكايات في تلك الجرائم. وأما بالنسبة للشكايات التي تقدّم مباشرة لوكيل الجمهورية، فغالبا ما تحال إلى الشرطة أو الحرس "لمزيد البحث" مما يشكّك في مصداقية ونزاهة واستقلالية ذلك البحث، ونفس الشيء بالنسبة للأعمال التي يباشرها هؤلاء بمقتضى إنابة عدلية من قاضي التحقيق. أما في السجون، ففي غياب آلية فعالة للتبليغ عن جرائم التعذيب

وسوء المعاملة، فغالبا ما يقع التستر على هذه الجرائم. وفي حالات الموت المستراب، فعادة ما يتم فتح تحقيق مؤقتا ضد مجهول وهو ما لا يمكن عائلة الضحية من القيام بالحق الشخصي.

وعلاوة على ذلك، غالبا ما تتسم إجراءات تتبع جرائم التعذيب وسوء المعاملة بالبطء الشديد ونقص العناية في مختلف مراحلها، فلدى وكيل الجمهورية فإن الشكايات لا تعالج في الإبان بل تأخذ عدة أشهر وفي بعض الأحيان سنوات حتى ينظر فيها ويقرر مآلها. ويلجأ وكيل الجمهورية في عديد الأحيان، إلى إحالة الشكاية إلى الشرطة أو الحرس الوطني لمزيد البحث، حيث يستغرق أشهرا أخرى قبل تنفيذه ولا تبذل فيه أي عناية للبحث عن الأدلة أو هوية الجلادين إن لم تكن معروفة. وحتى عند إحالة الشكاية على حاكم التحقيق، فلا يختلف الأمر كثيرا، حيث أن التحقيق يستغرق مدة طويلة ولا تبذل فيه العناية الكافية لكشف الحقيقة وجمع الأدلة وتتبع الجلادين. وفي الحالات النادرة التي توجه فيها تهمة التعذيب أو سوء المعاملة أو حتى الاعتداء بالعنف الواقع من موظف عمومي من طرف النيابة العمومية أو دائرة الاتهام بعد ختم البحث تستغرق الدوائر الجزائية وقتا طويلا للبت في القضية. ويساهم ضعف البنية التحتية والتصرف الإداري للمرفق القضائي ونقص الموارد البشرية فيه وضعف تكوينها في نقص العناية بقضايا التعذيب وسوء المعاملة وبطء سيرها، كما يلعب ضعف استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وخاصة تبعية النيابة العمومية لوزير العدل دورا هاما في تواصل إفلات مرتكبي الانتهاكات المفترضين من العقاب.

وإضافة إلى ما سبق، فإن جرائم التعذيب وسوء المعاملة تطرح صعوبات في مستوى إثباتها، وهي صعوبات تتعلق من جهة أولى بخصوصية جريمة التعذيب أو سوء المعاملة فهي غالبا ما تقع في أماكن مغلقة سواء تعلق الأمر بمقرات الوحدات الأمنية أو مراكز احتفاظ أو سجون أو مراكز إصلاح أو غيرها من أماكن الاحتجاز حيث تجد الضحية نفسها معزولة عن العالم الخارجي، كما أنها تتسم باختلال موازين القوة بين الجلادين الذين يتمتعون بحكم صفتهم كموظفين عموميين بقدر من السلطة والنفوذ يمكّنهم من التستّر على جرائمهم وطمس أدلّة إثباتها وبين الضحايا الذين غالبا ما يكونون في موقع ضعف. ومن جهة ثانية بعبء الإثبات الذي غالبا ما يتم إلقاؤه عمليّا على عاتق الضحية رغم ضعف مركزها الواقعي والقانوني فغالبا ما يجد الضحايا ومحاموهم أنفسهم، عمليّا، مطالبين بإثبات جريمة التعذيب أو سوء المعاملة وجمع الأدلة حولها وتقديم الطلبات بشأنها إلى السلط القضائية والعدلية في حين أن هذه الأخيرة لا تتحرّك في معظم الأحيان من تلقاء نفسها للقيام بالأعمال الضرورية لكشف الحقيقة والتي حتمها عليها أو أجازها لها القانون.

وإلى جانب مواطن الضعف في المنظومة القانونية والقضائية، تساهم عديد الممارسات المنتشرة في الواقع في تعطيل العدالة والإفلات من العقاب. وتتمثل هذه الممارسات خاصة في الضغوطات المسلطة على الضحايا وعائلاتهم ومساندیهم ومساعي الانتقام منهم، وفي رفض المتهمين أو المشتبه فيهم في قضايا التعذيب وسوء المعاملة المثول أمام السلط القضائية، ورفض أو تعطيل تنفيذ القرارات القضائية والسعي إلى إخفاء جرائم التعذيب أو طمس أدلتها.

إنّ النقائص التي تعتري الإطار القانوني وعدم فاعلية القضاء تؤدي في الأغلبية الساحقة من الحالات إلى عدم إنصاف الضحايا، فالمتأمّل في قضايا التعذيب وسوء المعاملة المنشورة أمام السلط القضائية في مختلف مراحلها يلاحظ دون عناء وجود توجّه عام لعدم إدانة الجلادين وسيادة الإفلات من العقاب وهو ما يمثل سببا من الأسباب الرئيسية لتواصل ممارسة التعذيب على نطاق واسع.

ا. مقدمة

1. ممارسة راسخة تاريخيا

تعتبر ظاهرة التعذيب ممارسة مترسخة في الواقع التونسي، فمنذ حصول تونس على الاستقلال سنة 1956، وطيلة عهدي بورقيبة وبن علي، عرفت مختلف الأجيال هذه الآفة التي لم تسلم منها أي فئة من فئات المجتمع، كبارا وصغارا، نساء ورجالا: نشطاء سياسيون من مختلف المشارب الفكرية والسياسية، نقابيون، طلبة، صحفيون، فنانون ومبدعون، نشطاء في المجتمع المدني، مواطنون منخرطون في تحركات اجتماعية...إلخ. وفي حين يسهل التعرف على ضحايا التعذيب وسوء العاملة من المنتمين إلى هذه الفئات النشطة إلا أنه في غياب إحصائيات دقيقة، تتجه التقارير والتصريحات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات العلاقة إلى تقدير عدد ضحايا التعذيب بعشرات الآلاف، هذا دون اعتبار الضحايا من المتهمين في قضايا الحق العام و«المواطنين العاديين» الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة لهذا السبب أو ذاك والذين لم يقع تسجيل الانتهاكات التي تعرضوا لها.

كانت الممارسة المنهجية للتعذيب وسوء المعاملة متجذرة بعمق وممأسسة في القطاع الأمني حيث كان التعذيب يمارس ويشجّع عليه في إفلات تام من العقاب

«كانت الممارسة المنهجية للتعذيب وسوء المعاملة متجذرة بعمق وممأسسة في القطاع الأمني حيث كان التعذيب يمارس ويشجّع عليه في إفلات تام من العقاب»[1]، أي أن السلطات عمدت إلى استعمال التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع وآلي للتعامل لا فقط مع المعارضين والنشطاء من مختلف الأصناف، بل أيضا لإخضاع المجتمع برمّته عبر إشاعة الخوف وفرض الصمت.

لقد شكّل التعذيب وسوء المعاملة وما خلّفاه داخل الشرائح الشعبية من إحساس بالظلم والقهر والعداء لمختلف مؤسسات الدولة وخاصة الأجهزة الأمنية سببا من الأسباب الأساسية التي أجّجت السخط الذي ظل يتراكم طيلة عقود وانتهى بالانفجار الاجتماعي الذي شهدته البلاد بين 17 ديسمبر 2010 وأوائل 2011 والذي أدى إلى الإطاحة بحكم بن علي ودفع البلاد في طريق التغيير السياسي.

2. الثورة: اعتراف بالتعذيب وتطلع إلى القطع معه

«أنا أتوجه بالاعتذار لكل ضحايا هذه الآفة طيلة الخمسين سنة الأخيرة... إنني باسم هذه الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم أقدم اعتذاري لأرواح الشهداء، لأهلهم، لأطفالهم، للدنس الذي لحقهم، للجريمة الكبرى التي تسببت فيها هذه الدولة. وباسم هذه الدولة أقول أنّ هذه الدولة من الآن فصاعدا ستجعل همها الأوحد هو ألا تتكرر هذه المأساة التي هي وصمة عار في وجه هذه الدولة» (الرئيس المؤقت المنصف المرزوقي، خطاب بمناسبة اليوم الوطني لمناهضة التعذيب، 8 ماي 2014)[2]

لئن كانت الأسباب المحركة للثورة في بدايتها أسبابا اقتصادية واجتماعية تتعلق بالبطالة والتهميش والفساد بالأساس، إلا أنه سرعان ما رفعت شعارات ومطالب تتعلق بالحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان خاصة بعد أن واجهها نظام بن علي بالقمع الدموي الذي أدّى إلى سقوط مئات الشهاء والجرحى. لذلك فمن الطبيعي أن تكون أولى الإجراءات التي تلت رحيل بن علي هي سن مرسوم العفو التشريعي العام[3] والذي مكن من رد الاعتبار لآلاف المساجين والمساجين السابقين في قضايا رأي وقضايا سياسية والذين تعرضت أغلبيتهم الساحقة إن لم نقل كلهم إلى التعذيب وسوء المعاملة سواء أثناء استنطاقهم أو خلال قضائهم لعقوبتهم أو بعد استكمالها، وشكل بالتالي اعترافا أوّلا من الدولة بالانتهاكات التي تعرضوا لها وفاتحة لمسار العدالة الانتقالية المتواصل إلى اليوم. كما مكنت أجواء الحرية الجديدة التي عمّت تونس في تلك الفترة إلى إطلاق الأفواه التي كانت مجبرة على الصمت طيلة عقود لتصدح بشهاداتها حول الانتهاكات التي تعرضت لها وخاصة التعذيب.

3. مكاسب تشريعية ومؤسساتية نسبية

لئن لم تسقط تونس بعد انهيار نظام بن علي في دوامة الانتقام الجماعي، فإنها اختارت نهج القطيعة النسبية مع النظام السابق لإنجاز انتقالها الديمقراطي، حيث تتالت الإجراءات السياسية والتشريعية والمؤسساتية التي تكرس هذا الخيار: حل البرلمان وتعليق العمل بدستور 1959 وانتخاب مجلس تأسيسي سن دستورا جديدا في 27 جانفي 2014 استأثرت الحريات والحقوق الأساسية بجزء هام من أحكامه ونظمت على قاعدته انتخابات تشريعية ورئاسية جديدة، وتخلل ذلك سن العديد من المراسيم والقوانين المتعلقة بالإصلاح السياسي.

لئن لم تسقط تونس بعد انهيار نظام بن علي في دوامة الانتقام الجماعي، فإنها اختارت نهج القطيعة النسبية مع النظام السابق لإنجاز انتقالها الديمقراطي، حيث تتالت الإجراءات السياسية والتشريعية والمؤسساتية التي تكرس هذا الخيار

وقد شملت هذه الإجراءات عديد المسائل المعبّرة عن الاعتراف بالتاريخ الأليم للتعذيب في البلاد وعن التطلع إلى القطع مع هذه التركة الثقيلة، وكان أبرزها انضمام الدولة التونسية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

1 تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مندیس، إضافة، البعثة إلى تونس، 2 فيفري 2012، مرجع الوثيقة: A/HRC/19/61/Add.1، الفقرة 26، الصفحة 8.

2 خطاب بمناسبة اليوم الوطني لمناهضة التعذيب، 8 ماي 2014. (https://www.youtube.com/watch?v=8mut3Srzv1s)

3 مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام.

التعذيب[4] وسنّ القانون الأساسي للعدالة الانتقالية[5] والقانون الأساسي للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب[6] وتركيز هيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، ومنع التعذيب في نص الدستور الجديد والتنصيص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم،[7] كما تم افتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الانسان بتونس سنة 2011 وإمضاء اتفاقيات لزيارة السجون مع منظمات المجتمع المدني في ديسمبر 2012.

وفي حين تمثل هذه الإجراءات وغيرها مكاسب نسبية على المستوى التشريعي والمؤسساتي، فإن الواقع لا يزال بعيدا عن الانتهاء من التعذيب في تونس.

4. الواقع: تواصل ممارسة التعذيب

رغم المكاسب النسبية التي عرفتها تونس على المستوى التشريعي والمؤسساتي، فإن ممارسة التعذيب لم تتوقف بعد الثورة بل أنها مازالت شائعة سواء عند الإيقاف أو في فترة الاحتفاظ أو في السجون. «وخلافا لما تصر السلطات على إعلانه، لا يتعلق الأمر بحالات منفردة أو منعزلة، بل إن التعذيب، على العكس من ذلك وبقطع النظر عن نوعيات القضايا وطبيعتها ما يزال شائعا كما أن ممارسته تنحو إلى التفاقم»[8].

وقد أكد خوان إ. مندیس المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريره حول زيارته لتونس من 4 إلى 6 جوان 2014 أنه «استمع لعديد الشهادات ذات المصداقية التي تفيد أنه يتم تعريض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة خاصة عند الإيقاف والنقل والاستنطاق والساعات الأولى للاحتفاظ»[9]، كما أضاف أن «بعض التقارير تفيد أن أكثر من نصف المحتجزين في مراكز و/أو غرف الاحتفاظ تعرضوا لسوء معاملة جسدي عند الإيقاف والاستنطاق»[10].

لقد جعلت هذه الأوضاع لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة تؤكد في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس[11] أنها «لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات المتطابقة التي تفيد باستمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة»[12] في تونس.

ومع تواصل ممارسة التعذيب وسوء المعاملة يتواصل إفلات الجلادين من العقاب والذي يتأتى أساسا من السياق العام الصعب بالبلاد ومن نقائص الإطار القانوني ومن عدم فاعلية القضاء في إدانة الجلادين وإنصاف الضحايا.

رغم المكاسب النسبية التي عرفتها تونس على المستوى التشريعي والمؤسساتي، فإن ممارسة التعذيب لم تتوقف بعد الثورة بل أنها مازالت شائعة

لجنة مناهضة التعذيب تؤكد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات المتطابقة التي تفيد باستمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة

4 المرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والأمر عدد 552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5 قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وأمر عدد 2887 لسنة 2014 مؤرخ 8 أوت 2014 يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد

6 قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

7 الفصل 23 من الدستور: « تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم».

8 "تونس، تقرير إلى لجنة مناهضة التّعذيب للأمم المتّحدة، الدورة السابعة والخمسون، 18 أفريل-13 ماي 2016»، ص 13.
بتنسيق من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، قدمت هذا التّقرير، بمناسبة استعراض التقرير الدوري لتونس، الجمعيّات والمنظّمات غير الحكوميّة المحلّيّة والدّوليّة التّالية: الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، الجمعية التونسية للمحامين الشبان، مرصد شاهد، جمعية دمج للعدالة و المساواة، جمعية الكرامة، جمعية العدالة و رد الاعتبار، المنظمة التونسية للإصلاح الجزائي و الأمني، جمعية إنصاف قدماء العسكريين، المرصد التونسي للسجون، حرية و إنصاف، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المرصد التونسي لاستقلال القضاء.

9 خوان إ. مندیس المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ملحق تقرير حول زيارته لتونس، 27 فيفري 2015، مرجع الوثيقة: A/HRC/28/68/Add.2، الصفحة 59.

10 المصدر السابق.

11 نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث لتونس (CAT/C/TUN/3) وفي التقرير المحدّث الإضافي (CAT/C/TUN/3/Add.1) في جلستيها 1398 و1401 (انظر CAT/C/SR.1398 و1401) المعقودتين في 19 و21 أفريل 2016. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية في جلستيها 1420 و1421 المعقودتين في 6 ماي 2016.

12 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، 10 جوان 2016، النسخة العربية المترجمة عن الفرنسية، مرجع الوثيقة: CAT/C/TUN/CO/3، الفقرة 15 الصفحة 5.

II. سياق صعب

مثلت الثورة والانتقال الديمقراطي الذي فتحت له الطريق أملا لدى آلاف ضحايا التعذيب كما لدى المدافعين عن حقوق الانسان في إنصاف الضحايا وتتبع الجلادين. وعلق الجميع آمالا كبيرة على عملية الإصلاح واسعة النطاق التي انطلقت في البلاد. إلا أن الصعوبات التي يعرفها الانتقال الديمقراطي وتعثر مسار العدالة الانتقالية وتصاعد الخطر الإرهابي إلى جانب ضعف ثقافة حقوق الانسان شكلت سياقا عامّا شجّع على تواصل ممارسة التعذيب وتمادي الإفلات من العقاب.

مثلت الثورة والانتقال الديمقراطي الذي فتحت له الطريق أملا لدى آلاف ضحايا التعذيب كما لدى المدافعين عن حقوق الانسان في إنصاف الضحايا وتتبع الجلادين

1. صعوبات الانتقال الديمقراطي

منذ رحيل بن علي وانطلاق عملية الانتقال الديمقراطي في تونس، عرف هذه المسار تعرجات عديدة كان سمتها العامة الاضطراب السياسي والاجتماعي. لقد عرفت البلاد في السنوات الستة التي مرت منذ رحيل بن على ثلاثة رؤساء جمهورية[13] وسبع حكومات[14]. وشهد المسار التأسيسي صعوبات عديدة كادت أن تعصف به خاصة بعد اغتيال شكري بالعيد ثم محمد البراهمي. ولئن لعب «الحوار الوطني» الذي رعاه الرباعي[15] المتحصل على جائزة نوبل للسلام لسنة 2015 دورا حاسما في انقاذ المسار التأسيسي مما مكّن من التوافق على الدستور الجديد وإنجاز الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014، إلا أن تونس، علاوة على الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة وما انجر عنها من اضطرابات وتحركات احتجاجية، لم تنفك تعيش على وقع الأزمات السياسية المتعاقبة والتي كان أبرز مظاهرها الاستقطاب السياسي الحاد بين مكونات المشهد السياسي وعدم الاستقرار الحكومي والبطء النسبي في عمل مختلف مؤسسات الحكم.

لقد أدى ذلك إلى بطء نسق الإصلاحات التشريعية المرتبطة بالانتقال الديمقراطي والمتعلقة بتفعيل أحكام الدستور الجديد وتكريس مبادئ حقوق الأنسان في النصوص القانونية والترتيبية، وكذلك الإصلاحات المؤسساتية وخاصة المتعلقة بإصلاح الأجهزة الأمنية وإصلاح القضاء[16]. كما أدى إلى البطء في تركيز الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها إما في الدستور أو القوانين وتمكينها من المستلزمات الضرورية لمباشرة مهامها، ولعل أحسن مثال على ذلك هو مسار تركيز الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والتي تم إصدار القانون الأساسي[17] المحدث لها تفعيلا لمصادقة تونس على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب حيث لم يتم انتخاب أعضائها إلا بعد سنتين ونصف[18] من المصادقة على القانون المذكور، وهي، تقريبا، لم تنطلق عمليا في أداء مهامها نظرا للتعطيلات التي تعاني منها من طرف السلط حيث «وبمرور سبعة أشهر على بعث الهيئة لم تقدم فيها الدولة أيّ تسهيلات مالية أو قانونية أو تواصلية أو لوجستية في اتجاه تركيز الهيئة، فقد تأكد للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب عدم وجود إرادة حقيقية في الوقت الراهن لدى الدولة لتركيز هيئة وطنية مستقلة وفقا لالتزاماتها الدولية والوطنية»[19].

لقد جعلت هذه الظروف خوان إ. مندیس المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب يؤكد في تقريره حول الزيارة التي أداها لتونس أن «الإرادة السياسية للحكومة، التي جددت التزام وتعليمات أعلى السلط على عدم ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، لا تكفي لضمان الاجتثاث الفعلي لهذه الممارسات ومقاومة الإفلات من العقاب الذي مازال سائدا في البلاد. وأن على تونس أن تواصل اعتبار اجتثاث التعذيب كأولوية وأن تقوم بإصلاحات مؤسساتية وقانونية وثقافية جديدة بهدف إنهاء التعذيب وسوء المعاملة والإفلات من العقاب في الواقع»[20].

إن ما تعانيه الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب شبيه بما عانته هيئة الحقيقة والكرامة في بداية تركيزها كمظهر من مظاهر تعثر مسار العدالة الانتقالية.

على تونس أن تواصل اعتبار اجتثاث التعذيب كأولوية وأن تقوم بإصلاحات مؤسساتية وقانونية وثقافية جديدة بهدف إنهاء التعذيب وسوء المعاملة والإفلات من العقاب في الواقع

2. تعثّر مسار العدالة الانتقالية

يمكن القول أنّ مسار العدالة الانتقالية انطلق في تونس فعليا منذ رحيل بن علي وخاصة مع اصدار مرسوم العفو العام[21] الذي أعاد الاعتبار لعشرات الآلاف من الذين تعرضوا لمحاكمات جائرة غابت فيها أبسط شروط المحاكمة العادلة[22] وتعرضت الأغلبية الساحقة منهم إلى التعذيب وسوء المعاملة. وتواصل مسار العدالة الانتقالية بإصدار عدد من النصوص القانونية كان أبرزها القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها[23] وتأكد ذلك

13 فؤاد المبزع والمنصف المرزوقي والباجي قائد السبسي

14 حكومات محمد الغنوشي والباجي قائد السبسي وحمادي الجبالي وعلي العريض ومهدي جمعة والحبيب الصيد ويوسف الشاهد.

15 الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والهيئة الوطنية للمحامين بتونس.

16 رغم تنصيص الفصل 148 من الدستور على أن «يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية» فإن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لم يتم انتخابهم إلا في 23 أكتوبر 2016 أي سنتين بعد انجاز الانتخابات التشريعية وهو مازال لم يباشر مهامه بصورة فعلية بعد وبالتالي لم يقع إرساء المحكمة الدستورية رغم تجاوز الأجل الذي نص عليه الدستور بأكثر من سنة.

17 قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

18 تم انتخاب أعضاء الهيئة من طرف أعضاء مجلس نواب الشعب في 30/29 مارس 2016.

19 الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، تقرير حول المرحلة التأسيسية، أكتوبر 2016.

20 خوان إ. مندیس المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ملحق تقرير حول زيارته لتونس، 27 فيفري 2015، مرجع الوثيقة: A/HRC/28/68/Add.2، الصفحة 53.

21 مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام.

22 ينص المرسوم سابق الذكر على أنه «ينتفع من العفو العامّ كلّ من حكم عليه أو كان محل تتبّع قضائيّ « من أجل جرائم محدّدة بالمرسوم، وأضاف إليهم كذلك «كل الذين حوكموا من أجل جرائم حقّ عامّ أو جرائم عسكريّة إن كانت التّتبّعات تمّت على أساس نشاط نقابيّ أو سياسي».

23 القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

في دستور 27 جانفي 2014 الذي أعطى لمنظومة العدالة الانتقالية قوة دستورية[24].

ورغم ثراء الإطار القانوني للعدالة الانتقالية، إلا أن مسارها يشهد من الناحية العملية تعثرا لا يستهان به، فهيئة الحقيقة والكرامة، والتي تم تنصيب أعضائها رسميا في 9 جوان 2014 بعد انتخابهم من نواب المجلس الوطني التأسيسي في 19 ماي 2014، لم تتمكن من الشروع في العمل فعليا إلا في بداية سنة 2015 أي قرابة أربع سنوات بعد الثورة، وواجهت منذ بداية عملها عراقيل عديدة تتعلق خاصة بالموارد المالية والإمكانيات والتسهيلات الضرورية لآداء مهامها و بضعف تعاون السلطة التنفيذية والإدارة معها وصل في بعض الأحيان حد «التصادم»، هذا إلى جانب صعوباتها الداخلية وخاصة الخلافات بين أعضاء مجلسها التي وصلت حد استقالة بعضهم وإعفاء البعض الآخر من مهامهم.

إن تعثر مسار العدالة الانتقالية يشجع الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم التعذيب وسوء المعاملة في الفترة التي تشملها منظومة العدالة الانتقالية[25]، ويحرم ذلك الضحايا وخاصة أولئك الذين تعرضوا للتعذيب قبل تجريمه في القانون الجزائي من سبيل هام من سبل الانتصاف.

3. تصاعد الإرهاب

لم تكد تونس تشرع في انتقالها الديمقراطي حتى بدأت ملامح تصاعد الإرهاب في الظهور، فكانت أولى أبرز العمليات الإرهابية الدموية تلك التي شهدتها منطقة الروحية من ولاية سليانة في 18 ماي 2011، وتواصلت منذ ذلك الحين العمليات والمواجهات التي أوقعت مئات القتلى والجرحى. لقد أثر مناخ الخوف والشعور بعدم الأمن الذي أحدثه تصاعد الإرهاب على أوضاع حقوق الانسان والحريات بصفة عامة وأدى كذلك إلى تنامي اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة وساهم في تفاقم الإفلات من العقاب.

فمن جهة أولى، سنّت الدولة التونسية عددا من النصوص القانونية التي يمكن أن تسهّل أحكامها حصول انتهاكات لحقوق الإنسان والافلات من العقاب لمرتكبيها وخاصة القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب[26] والذي عبّرت بشأنه لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها من كونه « لا يعرّف العمل الإرهابي تعريفاً واضحاً ويمدّد الفترة القصوى للاحتجاز على ذمة التحقيق للمشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال إلى 15 يوما»[27]، ومن كونه يمكّن من «تأخير توكيل محام إلى مدة قصوى تصل إلى 48 ساعة في حالات الإرهاب»[28].

ومن جهة أخرى، دفع تنامي الإرهاب الدولة التونسي إلى إعلان حالة الطوارئ والتي ظلت متواصلة طيلة السنوات الأخيرة ولم تنقطع سوى لفترات وجيزة، وأدى ذلك إلى لجوء السلطات إلى إجراءات تضيّق من الحريات وحقوق الانسان وتمثل تربة خصبة لممارسة التعذيب وسوء المعاملة وخاصة ضد المشتبه في ارتباطهم بعمليات أو جماعات إرهابية.

وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب أنه «يمارس التعذيب على يد أفراد الشرطة والحرس الوطني بوجه خاص أثناء الاحتجاز على ذمة التحقيق، لا سيما ضد الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية»[29] كما شدّدت على أنها «تشعر (اللجنة) بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن وزارة الداخلية تتعسف أحياناً في تفسير قانون مكافحة الإرهاب برفضها الكشف عن هوية أعوان الشرطة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب للقاضي المكلف بالتحقيق»[30].

لقد أدى مناخ الخوف الذي خلقه تصاعد الإرهاب، وتحوّل مواجهته إلى أولى أولويات التونسيين ومطالبتهم بتدابير قوية وحازمة للقضاء عليه، إلى تبرير البعض اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة خاصة في ظل ضعف ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

4. ضعف ثقافة حقوق الإنسان

رغم مصادقة الدولة التونسية على أغلب النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ورغم انعكاس ذلك في قوانينها الداخلية ومؤسساتها، ورغم عديد البرامج الإصلاحية والتدريبية والتوعوية التي أطلقتها، إلا أن تغلغل ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وخاصة في داخل الأجهزة الأمنية ظل ضعيفا خاصة بعد عقود من الحكم الاستبدادي.

وقد تظافر ذلك مع مناخ الخوف الذي خلّفه تصاعد الإرهاب وأدّى إلى خلق رأي عام متساهل نسبيا مع انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة ضد المتهمين بالضلوع في أعمال أو الارتباط بجماعات إرهابية، كما مثل مبررا لدى البعض للقبول باللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة للتحقيق في العمليات الإرهابية والكشف عنها وسهّل بالتالي الإفلات من العقاب.

وفي هذا الإطار أصبح المدافعون عن حقوق الانسان والمحامون وخاصة منهم الذين ينددون بممارسة التعذيب عرضة للحملات الرامية إلى تشويههم وتخوينهم، بل أن البعض منهم أصبحوا «يقفون في صفّ المتّهمين أمام المحكمة العاديّة أو المحكمة العسكريّة ، يلاحقون بتُهَم هضم جانب موظّف عموميّ أو هضم جانب موظّف من النّظام العدليّ (الفصلان 125 و126 من المجلّة الجزائيّة) أو بغيرها من التّهم الخطيرة الّتي اعتاد النّظام السّابقتسخيرها للانتقام من معارضيه ومناوئيه»[31]، «ودائما في إطار نفس الحملات تواتر في المدّة الأخيرة نعت المجتمع المدنيّ بأنّه يتعاطف مع الإرهابيّين باعتباره يندّد بأعمال التّعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الّتي تجري في إطار قضايا الإرهاب»[32].

أثر مناخ الخوف والشعور بعدم الأمن الذي أحدثه تصاعد الإرهاب على أوضاع حقوق الإنسان والحريات بصفة عامة وأدى كذلك إلى تنامي اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة وساهم في تفاقم الإفلات من العقاب

أصبح المدافعون عن حقوق الانسان والمحامون وخاصة منهم الذين ينددون بممارسة التعذيب عرضة للحملات الرامية إلى تشويههم وتخوينهم

24 ينص الفصل 148 من الدستور على أن «تلتزم الدّولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقاليّة في جميع مجالاتها والمدّة الزّمنيّة المحدّدة بالتّشريع المتعلّق بها . ولا يقبل في هذا السّياق الدّفع بعدم رجعيّة القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجّيّة اتّصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزّمن».

25 ينص الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن عمل هيئة الحقيقة والكرامة يغطي الفترة الممتدة من 1 جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

26 قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

27 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، مصدر سابق، الفقرة 11 الصفحة 3.

28 المصدر السابق.

29 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، مصدر سابق، الفقرة 15 الصفحة 5.

30 المصدر السابق.

31 المصدر 10.

32 المصدر 10.

III. إطار قانوني منقوص

بالإضافة للمجلة الجزائية تحتوي المدونة القانونية التونسية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة أحكاما متفرقة بين عدد من النصوص القانونية الأخرى. ورغم ذلك مازالت هذه المدونة تشكو من عدة نقائص

رغم مصادقة[33] تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سنة 1988، إلا أنها لم تقم بتجريم التعذيب في قانونها الداخلي إلا سنة 1999 وذلك بإضافة الفصل 101 مكرر[34] للمجلة الجزائية. وقد وقع تنقيح الأحكام المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في المجلة الجزائية من جديد سنة 2011 بتعديل الفصل 101 مكرر والفصل 103 وإضافة أحكام جديدة[35]. وبالإضافة للمجلة الجزائية تحتوي المدونة القانونية التونسية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة أحكاما متفرقة بين عدد من النصوص القانونية الأخرى. ورغم ذلك مازالت هذه المدونة تشكو من عدة نقائص.

1. تعريف جريمة التعذيب في القانون التونسي الفصل 101 مكرر

وقع تجريم التعذيب في القانون التونسي بموجب تنقيح[36] المجلة الجزائية سنة 1999، حيث تمت إضافة الفصل 101 مكرر الذي كان ينص على أنه:

« يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه.»

تعريف المجلة الجزائية التونسية لجريمة التعذيب غير مطابق للتعريف المعتمد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

وقد وقع تنقيح[37] هذا الفصل مجددا سنة 2011 حيث أصبح نصّه:

« يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري.

ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.»

ورغم هذا التنقيح فقد بقي تعريف المجلة الجزائية التونسية لجريمة التعذيب غير مطابق للتعريف المعتمد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب[38] والتي تنص في مادتها الأولى على أنه:

« يقصد ‹بالتعذيب› أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

فمن جهة أولى، يقصي تعريف التعذيب الوارد في الفصل 101 مكرر الأعمال المرتكبة بهدف العقاب أو التخويف أو الارغام وذلك على عكس التعريف الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب (وحتى نفس الفصل في صيغته الأولى قبل تنقيح 2011) والتي تدمج في تعريفها للتعذيب الأعمال التي تسلط على شخص بقصد «معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث»[39]. ويسمح هذا التعريف، مثلا، بالإفلات من العقاب بالنسبة لجرائم التعذيب التي ترتكب ضد المسجونين الذين يقضون فترة عقوبتهم بتعلة أن القصد لم يكن الحصول على اعترافات أو معلومات أو كذلك ضد أشخاص بهدف معاقبتهم على أفعال ارتكبوها أو يشتبه أنهم ارتكبوها هم أو غيرهم أو حتى بسبب خصومات شخصية مع أعوان الأمن.

ومن جهة ثانية، يحصر التعريف الوارد بالفصل 101 مكرر التعذيب المرتكب بسبب التمييز في «التمييز العنصري» في حين أن تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب (وحتى نفس الفصل في صيغته الأولى قبل تنقيح 2011) لا يحصر التعذيب في ذلك القائم على أساس «التمييز العنصري» بل يعمّمه على «التمييز مهما كان نوعه».

ومن جهة ثالثة، يحصر الفصل 101 مكرر المعذِّب في «الموظف العمومي او شبهه» مقصيا بذلك الأشخاص الذين لا يحملون هذه الصفة والذين يمكن أن يمارسوا التعذيب بأوامر أو تحريض أو سكوت من الموظف العمومي والذين لا يمكن تتبعهم إلا بتهمة المشاركة في التعذيب لا كفاعلين أصليين.

33 قانون عدد 79 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جويلية 1988 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

34 تنقيح المجلة الجزائية بموجب قانون عدد 89 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام من المجلة الجنائية.

35 بموجب مرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.

36 المصدر 36.

37 المصدر 37.

38 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

39 المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إنّ القصور في تعريف التعذيب في القانون التونسي مقارنة لا فقط بالتعريف المعتمد في اتفاقية مناهضة التعذيب بل حتى أيضا مقارنة بما كان عليه قبل تنقيح الفصل 101 مكرر سنة 2011، يسهّل الإفلات من العقاب وفي أحسن الحالات لا يمكّن من تتبع بعض الأفعال إلا بالاستناد على الفصل 101 من المجلة الجزائية[40] الذي يتعلق بالعنف الصادر عن الموظف العمومي أو شبهه. وهو ما يدفع عديد الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات يمكن أن تتكون منها جريمة التعذيب على معنى الاتفاقية الدولية إلى تقديم شكاوى استنادا للفصل 101 المتعلق بالاعتداء بالعنف لا الفصل 101 المكرر المتعلق بالتعذيب وهي مثلا حالة زيد ع. الذي تعرّض للتعذيب في السجن لمعاقبته لكونه متهما في قضية إرهابية والذي اضطر إلى تقديم شكاية في الاعتداء بالعنف على معنى الفصل 101 لكون الغاية من تعذيبه -وهي العقاب- تخرج عن نطاق تعريف التعذيب الذي تضمنه الفصل 101 مكرر.

وقد جعل هذا القصور لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس «تشعر بالقلق إذ لا يزال تعريف التعذيب الوارد في الفصل 101 مكرر من قانون العقوبات، بصيغته المعدلة في عام 2011، غير منسجم مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، لأنه لا يشير إلى ‹العقاب› بوصفه أحد الأغراض المحظورة في اللجوء إلى أعمال التعذيب، ويقصُر العنصر المتعلق ‹بالتمييز› على ‹التمييز العنصري›.»[41] كما جعلها تطلب «تسريع عملية الإصلاح التشريعي الجارية واتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل الفصل 101 مكرر من قانون العقوبات لتتماشى تماماً مع تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية»[42].

2. جريمة سوء المعاملة: الفصل 103

لقد جرت العادة على اختصار تسمية مختلف «ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» بـ «سوء المعاملة» والتي وقع منعها بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص»، وكذلك المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنصّ على أنه: « تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

لئن كانت معايير التمييز بين الأعمال التي تشكل تعذيبا وتلك التي تشكل سوء معاملة غير محدّدة بدقة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة[43] في تعليقها بخصوص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتبرت أنها «لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة، وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها»[44].

وفي القانون التونسي، يتعرض الفصل 103 من المجلة الجزائية، والذي وقع تنقيحه أيضا سنة 2011 [45]، لسوء المعاملة حيث ينص على أنه:

«يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر»

ولئن وسّعت الصيغة الجديدة نطاق الفصل 103 مقارنة بما كان عليه قبل التنقيح[46]، إلا أنها تبقى دون ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب.

فمن جهة أولى يحصر الفصل 103 الجريمة في صورة مباشرة الموظف العمومي أو شبهه بنفسه أو بواسطة سوء المعاملة وهي تشترط بالتالي القيام بأعمال مادية ملموسة من الموظف العمومي أو شبهه وتقصي بذلك كل صور سوء المعاملة القائمة رغم عدم وجود أفعال مادية من طرف مرتكبها مثل الإهمال والاحتجاز في ظروف غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. كما تقصي تجريم موافقة أو سكوت الموظف العمومي أو شبهه على سوء المعاملة الذي يرتكبه الغير (مسجونون آخرون مثلا) مثلما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومن جهة ثانية يحصر نفس الفصل الجريمة في صورة أن تكون ضحية سوء المعاملة متهما أو خبيرا أو شاهدا في حين لا تشترط اتفاقية مناهضة التعذيب صفة معينة للضحية.

ومن جهة ثالثة يحصر الفصل المذكور الجريمة في صورة أن يكون سبب سوء المعاملة هو إدلاء الضحية بتصريح أو للحصول منها على إقرار أو تصريح، على عكس اتفاقية مناهضة التعذيب التي لم تنص على أسباب محدّدة لسوء المعاملة.

ومن جهة رابعة يميّز الفصل 103 عند تحديد العقوبة المستوجبة بين سوء المعاملة المرتكب فعليا حيث يرتّب عليه السجن لخمسة سنوات وخطية بخمسة آلاف دينار

لا يزال تعريف التعذيب الوارد في الفصل 101 مكرر من قانون العقوبات، بصيغته المعدلة في عام 2011، غير منسجم مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، لأنه لا يشير إلى ‹العقاب› بوصفه أحد الأغراض المحظورة في اللجوء إلى أعمال التعذيب، ويقصُر العنصر المتعلق ‹بالتمييز› على ‹التمييز العنصري›

جرت العادة على اختصار تسمية مختلف «ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» بـ «سوء المعاملة» والتي وقع منعها بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب

40 الفصل 101 من المجلة الجزائية: «يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها».

41 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، مصدر سابق، الفقرة 7 الصفحة 3.

42 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، مصدر سابق، الفقرة 8 الصفحة 3.

43 أي اللجنة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

44 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام 20، المادة 7 (الدورة 44، 1992)، الفقرة 4. مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، رمز الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1 بتاريخ 29 جويلية 1994.
Comité des droits de l'homme (CCPR), Observation Generale 20, Article 7 (quarante-quatrième session, 1992), Compilation des commentaires generaux et Recommendations generales adoptees par les organes des traites, U.N. Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 (1994) : « Le Pacte ne donne pas de définition des termes employés à l'article 7, et le Comité n'estime pas non plus nécessaire d'établir une liste des actes interdits ni de fixer des distinctions très nettes entre les différentes formes de peines ou traitements interdits; ces distinctions dépendent de la nature, du but et de la gravité du traitement infligé »

45 بموجب مرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.

46 كان الفصل 103 قبل التنقيح ينص على أنه: « يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة فالعقاب يحط إلى ستة أشهر»

وبين التهديد بسوء المعاملة والذي لا تتجاوز عقوبته الستة أشهر سجنا وهو ما يؤكد أن الفصل المذكور يحصر سوء المعاملة في الأعمال المادية ويقصي بذلك المعاناة والتخويف والمعنويين الناتجين عن التهديد.

إن قصور الفصل 103 الناتج عن تضييقه في تحديد نطاق جريمة سوء المعاملة يسهّل الإفلات من العقاب في هذه الجريمة.

لقد ساهم تضييق القانون التونسي في مجال جريمتي التعذيب وسوء المعاملة في إشكالية التكييف القانوني للأفعال.

3. إشكالية التكييف القانوني للأفعال

قبل تنقيح المجلة الجزائية سنة 1999 بإضافة الفصل 101 مكرر، لم يكن من الممكن تتبع الموظفين العموميين من أجل جريمة التعذيب. حيث أن التكييف القانوني الوحيد الخاص بالموظفين العموميين الذي كان ينطبق هو «الاعتداء بالعنف» المضمن بالفصل 101 من المجلة الجزائية والذي ينص على أنه:

«يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها».

ورغم إضافة الفصل 101 مكرر والذي أدخل لأول مرة جريمة التعذيب للمجلة الجزائية، فإنه في أغلب الأحيان ما زال التكييف القانوني الذي تستعمله السلط القضائية هو ذلك المستند إلى الفصل 101 أي «الاعتداء بالعنف» حيث لم تصدر المحاكم التونسية إلى اليوم سوى حكم واحد من أجل جريمة التعذيب المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر[47].

السلط القضائية من نيابة عمومية وقضاة تحقيق ودوائر جزائية تميل إلى مزيد تضييق مجال هذا التكييف عند تأويلها للقانون وذلك لتفادي توجيه التهمة أو الإدانة على أساس جريمة التعذيب

ويكمن سبب هذا الإشكال في التكييف القانوني للأفعال، لا فقط من تضييق الفصل 101 مكرر من مجال انطباق تكييف التعذيب كما رأينا سابقا، بل أيضا، وهو ما تؤكّده القضايا التي تتابعها مراكز «سند»، إلى أن السلط القضائية من نيابة عمومية وقضاة تحقيق ودوائر جزائية تميل إلى مزيد تضييق مجال هذا التكييف عند تأويلها للقانون وذلك لتفادي توجيه التهمة أو الإدانة على أساس جريمة التعذيب وهو ما ينمّي الإفلات من العقاب.

كما يطرح هذا الإشكال بأكثر حدة عندما يقترن بمبدأي عدم رجعية القانون وسقوط الجريمة بمرور الزمن.

4. عدم رجعية القانون وتقادم جرائم التعذيب

يعتبر عدم رجعية القانون مبدأ عاما من مبادئ القانون الجزائي مرتبط بمبدئ شرعية الجرائم والعقوبات إذ «لا جريمة دون نص سابق الوضع». وهو مبدأ كرسه القانون الجزائي التونسي ولم يستثن منه إلا صورة النص الأرفق بالمتهم وذلك في الفصل الأول من المجلة الجزائية الذي ينص على أنه:

«لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره».

من جهة أخرى، عند إدراجها بالمجلة الجزائية التونسية سنة 1999 كانت جريمة التعذيب تخضع لنفس الأحكام العامة المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن والمنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية قبل تنقيحه سنة 2011 ثم سنة 2016 والذي كان ينص على أنه:

«تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أوتتبع».

أي أنها تسقط بمرور عشرة أعوام كاملة منذ تاريخ وقوع الجريمة، أما إذا وقعت في الأثناء أعمال تحقيق أو تتبع فيقع احتساب المدة انطلاقا من تاريخ آخر عمل.

وبموجب تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية سنة 2011 [48]، تم الترفيع في أجل تقادم جريمة التعذيب إلى 15 سنة حيث أضيفت فقرة رابعة جديدة للفصل المذكور تنص على أنه:

«تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور خمسة عشر عاما.

وتجري آجال سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التعذيب التي ترتكب على طفل بداية من بلوغه سن الرشد.»

وفي سنة 2013، وقع تنقيح[49] الفقرة الرابعة المذكورة سابقا فأصبحت تنص على أنه:

«لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن».

وقد أكد دستور 2014 هذا التوجه حيث نص في فصله 23 على أنه «لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم».

ويطرح هذا المبدأ القانوني اشكالا في تتبع جرائم التعذيب المرتكبة قبل ادراج الفصل 101 مكرر في المجلة الجزائية سنة 1999، إذ أنه يقع اللجوء إلى تكييفها قانونيا بتفعيل الفصل 101 الذي يتعلق بالعنف المرتكب من الموظف العمومي مما ينجر عليه، من جهة عدم انطباق مبدإ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، ومن جهة أخرى وحتى في صورة تتبعها قضائيا بتفعيل الفقرة الثانية من الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن «مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم» وبالتالي اعتبار أن حكم بن علي كان يشكل مانعا يحول دون التتبع، إلى الحكم، في صورة إدانة الجلادين، بعقوبات خفيفة لا تتناسب البتة مع فداحة جريمة التعذيب كانتهاك خطير لحقوق الانسان خاصة وأن جريمة العنف المرتكب من موظف عمومي المنصوص عليها بالفصل 101 تشكل حسب تنصيف القانون التونسي للجرائم مجرّد جنحة في حين أن جريمة التعذيب المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر تشكل جناية.

إن ملف رشاد ج. يعتبر ملفا نموذجيا في هذا السياق، حيث تقدم بشكاية بتاريخ 3 جوان 2011 بخصوص التعذيب

47 الإدانة الوحيدة في قضيّة تعذيب صدرت في 25 مارس 2011 ضدّ أربعة أعوان عوقبوا بعامين سجنا وبعد أن عفا عنهم الضّحيّة، سامي بالهادف، خفّضت محكمة الاستئناف عقوبتهم إلى سنتين سجنا مع تأجيل التّنفيذ.

48 بموجب مرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.

49 بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

الذي تعرض له خلال التحقيق معه كمتهم في إحدى القضايا سنة 1993، إلا أنه، من جهة أولى، وقع إحالة المتهمين وهم زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية السابق وعدد من القيادات والإطارات والأعوان بوزارة الداخلية، على الدائرة الجناحية بتهمة الاعتداء بالعنف الواقع من طرف موظف عمومي على معنى الفصل 101 من المجلة الجزائية. ومن جهة أخرى، تمسكت المحكمة الابتدائية في حكمها بانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن في حق كل المتهمين ماعدا بن علي الذي أدانته المحكمة وقضت بسجنه حيث اعتبرت أن الحصانة التي كان يتمتع بها بموجب توليه رئاسة الجمهورية تمثل مانعا قانونيا يعلق فترة احتساب التقادم المتمثلة في 3 سنوات نظرا إلى أن الجريمة حسب الإحالة تمثل جنحة.

لقد جعل هذا الاشكال وإمكانية مساهمته في الإفلات من العقاب لجنة مناهضة التعذيب تنصص في ملاحظاتها الختامية حول تقرير الدولة التونسية الدوري كونه «بالنظر إلى مبدأ إقرار الطابع الإلزامي لحظر التعذيب، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ملاحقة المتورطين في أعمال التعذيب المرتكبة قبل عام 1999 عن الجرائم التي تستوجب عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم»[50].

إن مواطن الخلل الأساسية في القانون التونسي المتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة التي سبق ذكرها، تساهم في افلات الجلادين من العقاب خاصة عندما تقترن بإجراءات قضائية غير فعّالة.

بالنظر إلى مبدأ إقرار الطابع الإلزامي لحظر التعذيب، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ملاحقة المتورطين في أعمال التعذيب المرتكبة قبل عام 1999 عن الجرائم التي تستوجب عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم

50 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، مصدر سابق، الفقرة 36 الصفحة 11.

IV. قضاء غير فعّال

تمثل عدم فاعلية إجراءات تتبع جرائم التعذيب من أهم الأسباب التي تساهم في الإفلات من العقاب، حيث أنه غالبا ما يقع اتباع إجراءات غير مناسبة كما أنها تتسم بالبطء ونقص العناية، وهي إلى جانب الصعوبات المرتبطة بإثبات جرائم التعذيب وتفشي الممارسات المعطلة للعدالة، تؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم إنصاف الضحايا.

1. إجراءات غير مناسبة

لا ينص القانون التونسي على إجراءات خاصة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة حيث أنه، ورغم خصوصية هذه الجرائم نظرا لأنها تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وتتسلط في الغالب على ضحايا في وضعية هشة من طرف متهمين من ذوي السلطة، يتم تطبيق الإجراءات العامة التي تهم مختلف الجرائم بكل أصنافها وهو ما يطرح عددا من الإشكاليات.

لا ينص القانون التونسي على إجراءات خاصة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة حيث أنه، ورغم خصوصية هذه الجرائم نظرا لأنها تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وتتسلط في الغالب على ضحايا في وضعية هشة من طرف متهمين من ذوي السلطة، يتم تطبيق الإجراءات العامة التي تهم مختلف الجرائم بكل أصنافها

ففي إثارة التتبع، ولئن وضعت مجلة الإجراءات الجزائية بيد النيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية وممارستها[51]، فإنها لم تجعلها متوقفة على وجود التشكي من المتضرر[52]، بل حتّمت على مأموري الضابطة العدلية من الشرطة والحرس إخبار وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرتهم وظيفتهم وإحالة ما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر وكذلك تلقي التقارير والإعلامات والشكايات المتعلقة بتلك الجرائم وأيضا البحث عن كل جريمة وتحرير المحاضر في ذلك[53]، كما مكّنت حاكم التحقيق من أن يعاين كل جريمة اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني[54]، كما فرضت على سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم[55]. وفي الواقع، وعلى عكس بقية الجرائم، ففي أغلب الأحيان (إن لم نقل كلها) لا تتولى النيابة العمومية إثارة الدعوى من تلقاء نفسها وأن واجب الإعلام عن الجرائم المذكور سابقا لا يتم احترامه وذلك بالخصوص من طرف أعوان الشرطة والحرس الوطني. كما يتحاشى هؤلاء وفي بعض الأحيان

في الواقع، وعلى عكس بقية الجرائم، ففي أغلب الأحيان (إن لم نقل كلها) لا تتولى النيابة العمومية إثارة الدعوى من تلقاء نفسها

حتى حكام التحقيق معاينة جرائم التعذيب وسوء المعاملة التي تقع بمحضرهم أو التي يكتشفونها أثناء عملية بحث عبر تصريحات الضحية أو بما تتركه من آثار، كما يتهربون من تضمينها بالمحاضر ومباشرة إجراءات تتبعها. ويمكن في هذا السياق ذكر حالة عبد الكريم هـ. الذي وقع تعذيبه أثناء بحثه لدى إحدى فرق الشرطة العدلية في سبتمبر 2014 وبمثوله أمام حاكم التحقيق رفض هذا الأخير طلب محاميه معاينة آثار التعذيب وتضمينها في المحضر كما رفض عرضه على الفحص الطبي.

ومن جهة أخرى، وعلى عكس ما يحتّمه القانون، فغالبا ما يرفض مأمورو الضابطة العدلية من الشرطة والحرس تلقي الشكايات بخصوص الاعتداءات التي يتورط فيها زملاؤهم من نفس الوحدة الأمنية او حتى من وحدات أخرى. كما أنهم غالبا ما يتهربون من توثيق آثارها في المحاضر العدلية ولا يمكنون المتضررين من الفحص الطبي أو يسعون للضغط على الإطار الصحي حتى لا يتم تمكين الضحايا من شهادات طبية تثبت الأضرار التي لحقتهم أو تسليمهم شهادات لا تعكس حقيقة الأضرار، كما يعملون في عديد الأحيان على محو تلك الآثار عبر التمطيط في فترة الاحتفاظ حتى تختفي آثار التعذيب أو سوء المعاملة.

أما في السجون، ففي غياب آلية فعالة للتبليغ عن جرائم التعذيب وسوء المعاملة، فغالبا ما لا يتمكن الضحايا من تتبع الانتهاكات التي قد يتعرضون لها داخل السجن أو قبل إيداعهم به أو بمناسبة خروجهم لبحثهم من طرف الشرطة أو الحرس الوطني.

وبالنسبة للشكايات التي يتم تقديمها مباشرة لوكيل الجمهورية من طرف الضحية أو محاميها أو عائلتها، لا يجبر القانون وكيل الجمهورية على اتباع اجراء معيّن بل يمكنه من الاجتهاد في مآلها[56]، كما لا يفرض عليه آجالا للبت فيها. وفي حين أنه يندر أن يتولى وكلاء الجمهورية أو مساعدوهم سماع الضحية، ورغم أن القانون ينص على أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات واختياري في مادة الجنح والمخالفات[57]، فإنهم غالبا ما يحيلون الشكاوى «لمزيد البحث» من طرف الشرطة أو الحرس ممّا يشكك في مصداقية هذا البحث واستقلاليته ونزاهته ويؤثر بصفة حاسمة في قرار النيابة العمومية ويمكن في هذا الصدد ذكر حالة «خيري ط.» و«حازم غ.» و«عبد الحق غ.» اللذين تعرّضوا للتعذيب في أحد مراكز الحرس وتقدموا بشكاية لوكيل الجمهورية الذي أحالها لمزيد البحث على نفس المركز، ثمّ، وعلى إثر احتجاج محامي الضحايا الذي طلب فتح تحقيق، اكتفى وكيل الجمهورية بإعادة إحالتها على مركز حرس آخر بنفس الجهة.

وحتى في صورة تعهّد حاكم التحقيق بالجريمة، فهو يلجأ في عديد الأحيان إلى الإنابة العدلية[58] للشرطة أو الحرس

51 الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية: "النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام».

52 الفصل 3 من مجلة الإجراءات الجزائية: «فيما عدا الصور التي نص عليها القانون لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية على وجود التشكي كما لا يوقفها ولا يعلقها الرجوع في الشكاية أو في القيام بالحق الشخصي».

53 الفصل 13 من مجلة الإجراءات الجزائية: «على مأموري الضابطة العدلية المعينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10:
أولا: إخبار وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحالة ما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر.
ثانيا: تلقي التقارير والإعلامات والشكايات المتعلقة بتلك الجرائم.
ثالثا: البحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر في ذلك».

54 الفصل 14 من مجلة الإجراءات الجزائية: «لحاكم التحقيق بوصفه مأمورا للضابطة العدلية أن يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني.
لكن فيما عدا صورة الجناية المتلبس بها، ليس له أن يتعهد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق أي فعل بدون قرار في ذلك من ممثل النيابة العمومية».

55 الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية: «على سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها.
ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالإدعاء الباطل أو بالغرم بناء على الآراء التي أوجب عليهم هذا الفصل إبداءها ما لم يثبت سوء نيتهم»

56 الفصل 30 من مجلة الإجراءات الجزائية: «وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه».

57 الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية: «التحقيق وجوبي في مادة الجنايات، أما في مادة الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

58 الفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية: «إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته وخارجها كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.»

للقيام بالأعمال التي هي من اختصاصه وهو ما يشكك أيضا في مصداقية ونزاهة تلك الأعمال والقرار المترتب عنها.

وفي حالات الموت المستراب خاصة في السجون ومراكز الاحتفاظ، عادة ما يتم إجراء بحث مؤقتا ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق استنادا للفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية[59]، ويحدث ألا يمكّن محامو الضحية وعائلتها من القيام بالحق الشخصي اعتمادا على تأويل للفصل المذكور يرفض وجود دعوى مدنية قبل توجيه تهمة وهي مثلا حالة «سفيان د.» الذي توفي بأحد السجون ورفض حاكم التحقيق المتعهد بإجراء بحث مؤقتا ضد مجهول طلب القيام بالحق الشخصي الذي قدمه المحامي.

وتساهم هذه الإجراءات غير المناسبة لخصوصية جرائم التعذيب وسوء المعاملة في تسهيل الإفلات من العقاب، خاصة عندما تقترن بالبطء والتواني.

2. بطء وتواني الإجراءات

تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية».

كما تنص المادة 13 من نفس الاتفاقية على أنه: «تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم».

ورغم مصادقة تونس على هذه الاتفاقية، فإن تتبع جرائم التعذيب وسوء المعاملة تتسم في الأغلبية الساحقة من الحالات بالبطء الشديد وغياب العناية الكافية وذلك في كل مراحل التتبع.

فلدى وكيل الجمهورية، ورغم خطورة جريمة التعذيب كانتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وضرورة تعهدها على وجه السرعة حيث أنها ترتكب ضد أشخاص عادة ما يكونون في وضعية هشة (متهمون، محتفظ بهم أو موقوفون على ذمة قضايا، مسجونون...) يمكن أن يتواصل معها تعرضهم للانتهاكات وحيث أن مرور الوقت يصعّب إثباتها (اختفاء الآثار الجسدية الظاهرة، طمس الأدلة...)، فإن الشكايات التي تقدم من طرف الضحايا أو عائلاتهم أو محامييهم لا تعالج في الإبان، بل تأخذ عدة أشهر وفي بعض الأحيان سنوات حتى ينظر فيها وذلك حتى في بعض المحاكم التي أفردت شكايات التعذيب بدفتر خاص لدى وكيل الجمهورية.

ويلجأ وكيل الجمهورية في عديد الأحيان، إلى إحالة الشكاية إلى الشرطة أو الحرس الوطني لمزيد البحث، حيث تستغرق أشهرا أخرى قبل تنفيذها، وعادة ما يقتصر ذلك على دعوة الضحية لسماع أقوالها، ولا تبذل أي عناية للبحث عن الأدلة أو هوية الجلادين إن لم تكن معروفة.

وحتى عند إحالة الشكاية على حاكم التحقيق، فلا يختلف الأمر كثيرا، حيث أن التحقيق يستغرق مدة طويلة ولا تبذل فيه العناية الكافية لكشف الحقيقة وجمع الأدلة وتتبع الجلادين رغم أن مجلة الإجراءات الجزائية تلزم حاكم التحقيق بـ «البحث دون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها»[60].

وفي الحالات النادرة التي توجه فيها تهمة التعذيب أو سوء المعاملة أو حتى الاعتداء بالعنف الواقع من موظف عمومي من طرف النيابة العمومية أو دائرة الاتهام بعد ختم البحث تستغرق الدوائر الجزائية وقتا طويلا للبت في القضية خاصة إذا كان المتهمون في حالة سراح، وترتكز في أغلب الأحيان على أعمال باحث البداية أو التحقيق ولا تستجيب في عدة أحيان لطلبات القائم بالحق الشخصي في سماع الشهود أو إجراء الاختبارات أو غيرها من الأعمال الهادفة إلى إثبات التعذيب أو سوء المعاملة. كما ترفض إعادة تكييف الوقائع على أساس جريمة التعذيب إذا ما تمت إحالة المتهمين بتهم أخرى.

وفي بعض القضايا تساهم قرارات التخلي لعدم الاختصاص أو استجلاب الملف[61] من محكمة إلى أخرى في إضاعة مزيد من الوقت.

ويساهم ضعف البنية التحتية والتصرف الإداري للمرفق القضائي ونقص الموارد البشرية فيه مقارنة بالعدد الكبير للقضايا بمختلف أنواعها المنشورة أمام الهيئات القضائية، في نقص العناية بقضايا التعذيب وسوء المعاملة وبطء سيرها. كما يساهم ضعف تكوين الإطار القضائي ومساعدي القضاء حول جرائم التعذيب وسوء المعاملة بما لها من خصوصيات في عدم فاعلية القضاء في تتبعها وزجرها. ومن جهة أخرى يلعب ضعف استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وخاصة تبعية النيابة العمومية لوزير العدل[62] دورا هاما في تواصل إفلات مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة من العقاب.

وفي بعض الأحيان لا يبذل القائمون بالشكاية وخاصة من المحامين الجهد الكافي لإقامة الحجة على الجريمة ومرتكبيها وإثبات أركانها سواء عند تحرير الشكاية أو متابعة مآلها في مختلف مراحل التتبع وذلك إما لضعف التكوين حول هذا النوع من القضايا و/أو لنقص العناية والاجتهاد.

3. صعوبة إثبات جرائم التعذيب

ينص الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية على مبدئ حرية الإثبات في المادة الجزائية حيث ينص على أنه

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية

رغم مصادقة تونس على هذه الاتفاقية، فإن تتبع جرائم التعذيب وسوء المعاملة تتسم في الأغلبية الساحقة من الحالات بالبطء الشديد وغياب العناية الكافية وذلك في كل مراحل التتبع

59 الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية: «لوكيل الجمهورية إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقتا ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه تهم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معين».

60 الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية.

61 الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية: «لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة».

62 الفصل 22 من مجلة الإجراءات الجزائية: « الوكيل العام للجمهورية (*) مكلف تحت إشراف كاتب الدولة للعدل بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية. ويمكنه أن يمثل بنفسه النيابة العمومية لدى محاكم الاستئناف وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية.
كما له حق الاستنجاد بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه.
وفي صورة حدوث مانع ينوب عن الوكيل العام للجمهورية مدع عمومي يعينه كاتب الدولة للعدل.»
*حذفت خطة الوكيل العام للجمهورية بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 وينص هذا القانون كذلك على أنه:
«الفصل الأول: حذفت خطة وكيل عام للجمهورية وأسندت اختصاصاتها القضائية للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقته تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالعدل مباشرة. ولوزير الدولة المكلف بالعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام ذي النظر الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه من أعضاء قلم الادعاء العام وبأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها.»

«يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص».

إلا أن جرائم التعذيب وسوء المعاملة تطرح صعوبات في مستوى إثباتها، وهي صعوبات تتعلق من جهة أولى بخصوصية جريمة التعذيب أو سوء المعاملة، ومن جهة ثانية بعبء الإثبات الذي غالبا ما يتم إلقاؤه عمليّا على عاتق الضحية رغم ضعف مركزها الواقعي والقانوني.

إن جرائم التعذيب جرائم خصوصية، فهي غالبا ما تقع في أماكن مغلقة سواء تعلق الأمر بمقرات الوحدات الأمنية (مراكز، مناطق، مقرات فرق شرطة أو حرس...) أو مراكز احتفاظ أو سجون أو مراكز إصلاح أو غيرها من أماكن الاحتجاز[63]، حيث تجد الضحية نفسها معزولة في أغلب الأحيان عن العالم الخارجي ويصعب أن يكون هناك شهود على جريمة التعذيب أو سوء المعاملة، وحتى في صورة وجودهم يندر أن يتقدموا بشهادتهم إما كونهم زملاء للجلادين وإما متهمون أو محتجزون آخرون لدى الوحدات الأمنية التي ينتمي لها الجلادون ويخشون بالتالي من الانتقام.

ومن جهة أخرى، تتسم جرائم التعذيب وسوء المعاملة باختلال موازين القوة بين الجلادين الذين يتمتعون بحكم صفتهم كموظفين عموميين بقدر من السلطة والنفوذ يمكّنهم من التستّر على جرائمهم وطمس أدلّة إثباتها، وبين الضحايا الذين غالبا ما يكونون في موقع ضعف لكونهم متهمين في قضايا جزائية و/أو محرومين من الحرية[64]، وأيضا لأنهم في أغلب الأحيان ينتمون لأوساط اجتماعية ضعيفة. ويعجز في أغلب الأحيان الضحايا وعائلاتهم ومحامييهم على إثبات جرائم التعذيب وسوء المعاملة، بل يعجزون في بعض الحالات حتى على التعرف على هوية الجلادين لكونهم يخفون أسماءهم أو يستعملون أسماء مستعارة مثلما هو شأن حالة الطفل «ياسين ن.» الذي تعرّض للتعذيب في أحد مراكز الشرطة وقرر وكيل الجمهورية حفظ الشكاية التي تقدم بها لعدم التعرف على هوية الأعوان الذين تولوا تعذيبه.

ورغم هذا الاختلال، ورغم أن القانون الجزائي، على عكس القانون المدني، يحمل السلط القضائية والعدلية وخاصة قاضي التحقيق على القيام بدور فاعل في كشف حقيقة بالبحث عن الأدلة وإقامة البراهين حيث أنه يتولى «سماع الشهود [...] واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة»[65]، و «يأمر بإجراء الاختبارات ويتمم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة»[66]، فغالبا ما يجد الضحايا ومحاموهم أنفسهم، عمليّا، مطالبين بإثبات جريمة التعذيب أو سوء المعاملة وجمع الأدلة حولها وتقديم الطلبات بشأنها إلى السلط القضائية و العدلية في حين أن هذه الأخيرة لا تتحرّك في معظم الأحيان من تلقاء نفسها للقيام بالأعمال الضرورية لكشف الحقيقة والتي حتمها عليها أو أجازها لها القانون بل تكتفي غالبا بانتظار طلبات الضحية أو القائم بالحق الشخصي –في صورة تمكنه من القيام- وتذهب حتى إلى رفضها في بعض الأحيان.

جرائم التعذيب وسوء المعاملة تطرح صعوبات في مستوى إثباتها، وهي صعوبات تتعلق من جهة أولى بخصوصية جريمة التعذيب أو سوء المعاملة، ومن جهة ثانية بعبء الإثبات الذي غالبا ما يتم إلقاؤه عمليّا على عاتق الضحية رغم ضعف مركزها الواقعي والقانوني

غالبا ما يجد الضحايا ومحاموهم أنفسهم، عمليّا، مطالبين بإثبات جريمة التعذيب أو سوء المعاملة وجمع الأدلة حولها وتقديم الطلبات بشأنها إلى السلط القضائية و العدلية في حين أن هذه الأخيرة لا تتحرّك في معظم الأحيان من تلقاء نفسها للقيام بالأعمال الضرورية لكشف الحقيقة والتي حتمها عليها أو أجازها لها القانون

ويعتبر الاختبار الطبي من أهم الأعمال المرتبطة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة حيث أن نتائجه محدّدة في مسار القضية وذلك في اثبات جريمة التعذيب من جهة، وتحديد حجم الضرر المترتب عنها من جهة أخرى. إلا أنّها، وعلى أهميتها القصوى، لا يتم التعامل مع الاختبارات وغيرها من الأعمال الطبية بالحرص الكافي. ففي عديد الأحيان، ترفض الهيئات القضائية المتعهدة (حاكم تحقيق، دائرة جزائية...) الإذن بإجراء الاختبار الطبي أو إعادة انجازه وهو ما يحرم الضحية من وسيلة أساسية من وسائل إثبات جريمة التعذيب أو تحديد حجم الضرر الناتج عن الاعتداء الذي تعرّضت له وبالتالي التأثير على تكييفه القانوني ومقدار التعويض المستحق عنه. وفي أحيان أخرى، يؤثر البطء في الإذن بإنجاز الاختبار أو في تنفيذه، لا فقط على سرعة سير القضية، بل أيضا على نتائج هذا لاختبار حيث تختفي آثار الاعتداء أو تخفّ ممّا يستحيل معه أن يوثّق الاختبار حقيقة الاعتداء بما له من انعكاس على تكييفه القانوني وحجم الاضرار الناتجة عنه وهي مثلا حالة «رمزي ح.» الذي تقدّم بشكاية في التعذيب في أكتوبر 2013 ولم يتعهد حاكم التحقيق بالملف إلا في ديسمبر 2014 ولم يأذن بعرضه على الاختبار الطبي إلا في أفريل 2015 أي أكثر من عام ونصف بعد حصول التعذيب. ومن جهة أخرى، وفي ظل غياب معايير دقيقة وموحدة لأجراء وتحرير الاختبارات خاصة مع ضعف تكوين الخبراء الطبيين في التعامل مع حالات التعذيب (بروتوكول إسطنبول[67] مثلا)، فإن تقارير الاختبارات تكون في عديد الأحيان ضعيفة حيث تكتفي مثلا بتسجيل الإصابات الجسدية دون التنصيص على إمكانية أن تكون ناتجة على أعمال عنف أو تعذيب، أو تكتفي بذكر السبب الظاهر للموت دون التنصيص على آثار العنف الظاهرة على الجثة أو على إمكانية تسبب الإهمال في موت الضحية، أو تهمل التنصيص على غيرها من المعطيات المهمة في كشف أعمال العنف أو التعذيب وتوثيقها. كما أنه كثيرا ما يلاحظ تضارب بين الاختبارات وخاصة في تحديد حجم الضرر ونسبة السقوط من حالة لأخرى رغم تطابق او تشابه الإصابات وهي مثلا حالة «أحمد ب. ع.» الذي فقد الرؤية نهائيا في أحد عينيه وحدد الاختبار نسبة السقوط بـ25 % في حين أن اختبارات أخرى حددت السقوط في إصابات مماثلة بنسبة تصل إلى 40%.

وإلى جانب الاختبارات، يعرف المستوى الطبي إشكاليات أخرى، تتعلق خاصة بالفحوصات الطبية التي تجرى على ضحايا التعذيب وسوء المعاملة سواء عند الاحتفاظ بهم أو عند إقامتهم في السجن بموجب الإيقاف أو تنفيذ العقوبة، حيث يحصل في عديد الأحيان ألا يتم عرض المحتفظ به على الفحص الطبي حتى لا يقع توثيق آثار التعذيب أو سوء المعاملة ويتم عادة في هذه الحالة التلاعب بمحضر الاحتفاظ بالتنصيص على رفض المحتفظ به إجراء الفحص، وفي أحيان أخرى، وحينما يتم إجراء الفحص الطبي خاصة إذا ما كانت حالة الضحية تستوجب اسعافها بالمستشفى، يقع الضغط على الإطار الطبي حتى لا يقع تسليم الضحية شهادة طبية توثق آثار الاعتداء أو تسليمها شهادة طبية لا توثق بدقة طبيعة هذه الآثار أو لا تذكر أسبابها الحقيقية. ويتعرض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في السجن إلى نفس الممارسة عند نقلهم للعلاج في المؤسسات الصحية الخارجية. وعند فحصهم داخل السجن عادة ما يمتنع الإطار الطبي الداخلي عن

63 يعرّف الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أماكن الاحتجاز حيث ينص على أن :
« أماكن الاحتجاز : يقصد بها كلّ الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها».

64 يعرّف الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب «الحرمان من الحرية» بأنه: «كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها».

65 الفصل 53 من مجلة الإجراءات الجزائية.

66 الفصل 53 من مجلة الإجراءات الجزائية.

67 دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعارف عليه بـ «بروتوكول اسطنبول» هو وثيقة تم اعتمادها رسميا من طرف الأمم المتحدة سنة 1999 وتحتوي المعايير والإجراءات والخطوط التوجيهية المعترف بها دوليا لتوثيق التعذيب وآثاره والموجهة أساسا للأطباء والقانونيين.

توثيق آثار الانتهاكات وأسبابها خاصة وأنه غير مستقل إذ يتبع وظيفيا الإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة العدل لا وزارة الصحة. وبالتالي فإن «السجلات الطبية للمحتجزين كثيراً ما تكون غير مكتملة وغير مفصلة وغير متاحة للمحتجزين ولا لمحاميهم للاطلاع عليها إلا بأمر من قاضي التحقيق، وهو ما يمنع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من توثيق الشكاوى التي يقدمونها»[68].

4. ممارسات معطلة للعدالة

إلى جانب مواطن الضعف في المنظومة القانونية والقضائية، تساهم عديد الممارسات المنتشرة في الواقع في تعطيل العدالة والإفلات من العقاب أو التشجيع عليه. وتتمثل هذه الممارسات خاصة في الضغوطات المسلطة على الضحايا وعائلاتهم ومساندهم ومساعي الانتقام منهم، وفي رفض المتهمين أو المشتبه فيهم في قضايا التعذيب وسوء المعاملة المثول أمام السلط القضائية، ورفض أو تعطيل تنفيذ القرارات القضائية والسعي إلى إخفاء جرائم التعذيب أو طمس أدلتها.

فرغم أن اتفاقية مناهضة التعذيب تنصّ على أنه «ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم»[69]، إلا أنه لا يوجد في تونس لا في القانون ولا في الممارسة أيّ آليات خاصة لتكريس ذلك. وفي الواقع، غالبا ما يكون الضحايا عرضة لشتى أنواع الضغوط والانتقام.

وتتسلط هذه الضغوط، من طرف الجلادين وأحيانا زملائهم، سواء قبل تقديم الشكاية وذلك لإثناء الضحايا عن تقديمها أو بعدها، وخلال كامل أطوار القضية، من أجل التراجع عنها وإسقاط التتبع. وفي أحيان كثيرة، يتعرّض الضحايا الذين يصرّون على تتبع الجلادين إلى الانتقام بعدة طرق وخاصّة عبر تقديم شكاوى كيدية أو تلفيق قضايا جديدة ضدهم أو إيقافهم بصفة متكررة ولأسباب واهية حيث يمكن أن يتعرضوا بمناسبة ذلك إلى الاعتداء وسوء المعاملة من جديد. وفي عديد الحالات تمتد الضغوطات والانتقام لتشمل أفراد عائلة الضحية بأساليب مشابهة. ويمكن في هذا الصدد ذكر مثال «سمير م.» الذي تقدم بشكاية في التعذيب في ماي 2011 تم على إثرها تلفيق جملة من القضايا الكيدية ضدّه وضدّ شقيقه حكم فيها ضدهما بالسجن كما يمكن ذكر مثال «إسحاق ب.» الذي بتحوله في جوان 2014 لأحد مراكز الشرطة للتشكي من أحد المواطنين رفض الأعوان تلقي شكايته بل واعتدوا عليه بالعنف نظرا لكونه سبق أن قدم شكاية سنة 2011 في التعذيب ضد عوني شرطة بنفس الجهة حسب قولهم.

ويعتبر الضحايا المسجونون بسبب الإيقاف على ذمة قضايا أو لتنفيذ العقوبة أبرز من يتعرضون للضغوطات والانتقام وخاصة إذا كان المشتكى بهم من أعوان السجون، وتتخذ الضغوطات والانتقام في السجون، إلى جانب الأشكال المذكورة سابقا، أشكال أخرى ومن أبرزها الحرمان من الزيارة أو «القفة» أو العلاج، والعزل في السجن الانفرادي، والنقلة إلى سجن بعيد عن مقر إقامة العائلة، وفي بعض الأحيان يتم تحريض مساجين آخرين للاعتداء على الضحايا من جديد او مضايقتهم.

وتعتبر حالة «وائل ش.» إحدى أبرز الأمثلة حيث على إثر تقديمه لشكاية في التعذيب في أفريل 2011 ضد أعوان أحد السجون الذي كان يقيم به لتنفيذ عقوبة حرّكت ضدّه أكثر من 10 قضايا في «هضم جانب موظف» وصلت مجموع الأحكام في بعضها إلى 8 سنوات سجنا ومازال البعض الآخر منشورا، كما وقعت نقلته من سجن إلى آخر في مرات عديدة إضافة إلى الامتناع عن نقله للعلاج بالمستشفى في عدة مناسبات رغم طلب الأطباء المباشرين. ولم تسلم عائلته حيث تعرض كل من أمه وأخوه القاصر إلى الاعتداء عدّة مرات عند زيارته بالسجن.

وفي حديد الحالات، تنجح هذه الضغوطات أو الخشية من الانتقام أو التعرض فعليا له في دفع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إلى عدم تقديم شكاوى أو التراجع عنها أو اسقاط حقهم في تتبع الجلادين.

كما يتعرّض الشهود في جرائم التعذيب وسوء المعاملة إلى المضايقة والضغط وحتى الانتقام لثنيهم عن أداء شهادتهم وخاصة إذا ما كانوا بدورهم متهمين أو محتفظ بهم أو موقوفين على ذمة قضايا.

ولا يسلم محامو ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والمدافعون عن حقوق الانسان بصفة عامة من المضايقة والانتقام لثنيهم عن مساندة الضحايا والتشهير بالجلادين، حيث تقدّم ضدّهم شكاوى كيدية وتشنّ حملات تشويه بمختلف الوسائل ويصل الامر إلى حد الاعتداء عليهم جسديا ولفظيا.

ويتعرّض القضاة بدورهم في بعض الأحيان إلى ضغوطات ترمي إلى التأثير على استقلالية ونزاهة أعمالهم وقراراتهم، بل ويصل الأمر في بعض الحالات إلى تغيّب المشتبه بهم أو المتهمين في قضايا التعذيب عن الحضور أمام باحث البداية أو حاكم التحقيق أو في جلسات الدوائر الجزائية رغم استدعائهم وهو ما يؤدّي إلى تعطل سير القضايا وإهدار حقوق الضحايا وهي مثلا حالة المشتبه بهم في تعذيب «زيد ع.» الذين امتنعوا عن الحضور لدى حاكم التحقيق المتعهد بالملف رغم استدعائهم عدة مرات منذ أواخر 2012 إلى اليوم. وحتى في بعض الحالات التي يصدر فيها القضاء بطاقات قضائية ومناشير في حق المتهمين (جلب، إيداع بالسجن، تفتيش)، لا يتم تنفيذها نظرا للمساندة والحماية التي يلقاها هؤلاء من طرف زملائهم والأجهزة الأمنية التي يتبعونها في عديد الأحيان وهي مثلا حالة أربعة متهمين في قضية فيصل بركات أصدر في حقهم قاضي التحقيق المتعهد بطاقات جلب لم يقع تنفيذها إلى اليوم.

وقد تصل هذه المساندة والحماية إلى حدّ مساعدة الجلادين على إخفاء الجريمة أو أدلة الإدانة أو طمسها، وذلك إما مباشرة بعد ارتكاب التعذيب أو الاعتداء بعدم التبليغ عنه والتستّر عليه بعدة طرق وخاصة بعدم عرض الضحية على الفحص الطبي رغم طلبها ذلك وعدم توثيق آثاره في الدفاتر الرسمية لمراكز الأمن أو مراكز الاحتفاظ وتعمّد الاحتفاظ بالضحية أو التمديد فيه حتى تختفي أو تخف آثار التعذيب أو الاعتداء وذلك حتى بالتلاعب بالمحاضر من أجل تجاوز المدة القانونية القصوى للاحتفاظ. وإما أثناء تتبع الجلادين وذلك مثلا بتعمّد إنجاز أبحاث أوليّة أو إنابات عدلية منقوصة أو غير جدّية كعدم سماع الشهود أو إجراء المكافحات أو غيرها من أعمال البحث، أو تحرير محاضر غير دقيقة في صورة إجرائها وذلك حتى يسهل على الجلادين التفصّي من التهمة، أو أيضا برفض تسليم الملفات الطبية للمساجين أو الموقوفين أو المحتفظ بهم ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة رغم وجود قرارات قضائية في ذلك، أو الامتناع أو التباطؤ في نقل هؤلاء لإنجاز الاختبارات الطبية أو لحضور أعمال البحث أو التحقيق أو جلسات المحكمة وهو ما يؤدّي إلى تعطيل تحقيق العدالة ويساهم في عدم انصاف الضحايا.

رغم أن اتفاقية مناهضة التعذيب تنصّ على أنه «ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم»، إلا أنه لا يوجد في تونس لا في القانون ولا في الممارسة أيّ آليات خاصة لتكريس ذلك. وفي الواقع، غالبا ما يكون الضحايا عرضة لشتى أنواع الضغوط والانتقام

لا يسلم محامو ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والمدافعون عن حقوق الانسان بصفة عامة من المضايقة والانتقام لثنيهم عن مساندة الضحايا والتشهير بالجلادين، حيث تقدّم ضدّهم شكاوى كيدية وتشنّ حملات تشويه بمختلف الوسائل ويصل الامر إلى حد الاعتداء عليهم جسديا ولفظيا

68 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، مصدر سابق، الفقرة 13 الصفحة 4.

69 المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧. خاتمة: الإفلات من العقاب يغذي تواصل التعذيب

لئن «لم يكن قبل الثورة من السهل تقديم شكاوى للقضاء بسبب التعذيب أو العنف الأمني وذلك لعدة أسباب مثل الخوف من تبعات تقديمها (ضغوط، تلفيق تهم...) أو بسبب اليأس من الوصول إلى محاسبة الجلادين، وفي حالات كانت كتابة الضبط بالمحاكم التونسيّة ترفض تضمين شكاوى التعذيب وتعيدها الى أصحابها»[70]، إلا أن الإفلات من العقاب تواصل بعد الثورة حيث «تم تقييد مئات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب لدى المحاكم. ولكن للأسف لم تحظ أي من هذه الشكاوى، حتى اليوم، بمعالجة قضائية مرضية. بل إنّ غالبية القضايا المرفوعة لم تحظ حتى بأبسط أعمال التحقيق التي يستوجبها البحث عن الحقيقة»[71].

إنّ النقائص التي تعتري الإطار القانوني وعدم فاعلية القضاء نتيجة اتباع إجراءات غير ملائمة وعدم بذل العناية الكافية من طرف السلط القضائية والعدلية في تتبع جرائم التعذيب وسوء المعاملة خاصة مع صعوبة إثبات جريمة التعذيب بالإضافة إلى الممارسات المعطلة للعدالة المنتشرة في الواقع يؤدي في الأغلبية الساحقة من الحالات إلى عدم إنصاف الضحايا وإفلات الجلادين من العقاب.

ففي عدد من الحالات، يتولى وكلاء الجمهورية حفظ الشكاوى التي يتقدم بها الضحايا أو عائلاتهم أو محاموهم، لعدم إثبات الجريمة والناتج عن عدم إجراء بحث جدي ونزيه ومستقل من طرف مأموري الضابطة العدلية من الشرطة والحرس الذين تحال لهم الشكاوى. وفي حالات أخرى، وعندما تحال الشكاوى إلى حكام التحقيق، يقوم هؤلاء بحفظ التهمة في حق الجلادين لعدم كفاية الحجة وغالبا ما تساندهم دائرة الاتهام في ذلك. وفي الحالات النادرة التي تصل القضايا فيها إلى الدوائر القضائية الجزائية، فإنها تذهب إلى تبرئة المتهمين رغم أنه، في بعض الحالات، توجد أدلة جديّة على إدانتهم.

وهكذا، ومنذ أن تم تجريم التعذيب في القانون الجزائي التونسي سنة 1999 [72] إلى اليوم، لم تصدر مختلف المحاكم سوى حكم واحد بالإدانة بتهمة التعذيب ضد 4 أعوان عوقبوا ابتدائيا بعامين سجنا وتم في الاستئناف اسعافهم بتأجيل تنفيذ العقاب بعد أن عفا عنهم المتضرر. كما أنه وإن «حصل أن أدين بعض موظفين عموميين قبل الثورة [وبعدها] بسبب أعمال عنف ارتكبوها، لكن الأحكام الصادرة ضدهم لم تكن تتناسب وخطورة الأضرار الحاصلة للضحايا»[73]. وحتى الحالات التي كانت لجنة مناهضة التعذيب قد أصدرت قرارات في شأنها[74] لم يتم تنفيذ أي عمل أو اجراء ذي قيمة سواء قبل الثورة أو بعدها ما عدى قضية واحدة هي قضية فيصل بركات[75].

إن المتأمّل في قضايا التعذيب وسوء المعاملة المنشورة أمام السلط القضائية في مختلف مراحلها يلاحظ دون عناء وجود توجّه عام لعدم إدانة الجلادين وسيادة الإفلات من العقاب وهو ما يمثل سببا من الأسباب الرئيسية لتواصل ممارسة التعذيب على نطاق واسع.

---

70 تقرير مواز إلى لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة صادر عن المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب بمناسبة استعراض التقرير الدوري لتونس.

71 المصدر 10.

72 تنقيح المجلة الجزائية بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 اوت 1999 بإضافة الفصل 101 مكرر المتعلق بجريمة التعذيب.

73 المصدر 10.

74 أصدرت لجنة مناهضة التعذيب فيما يخص تونس قرارات في سبعة بلاغات وهي:
البلاغ عدد 551 لسنة 2013، دعوى تقدم بها توفيق العايبة في 11 جوان 2013، وصدر قرار اللّجنة بتاريخ 6 ماي 2016، (CAT/C/57/D/551/2013,9 août 2016)
البلاغ عدد 291 / 2006، دعوى تقدّمت بها سعديّة علي في 2 مارس 2006، وصدر قرار اللّجنة في حقّها بتاريخ 21 نوفمبر 2008، (CAT/C/41/D291/2006,26 novembre 2008)
البلاغ عدد 269 لسنة 2005، دعوى تقدّم بها علي بن سالم في 2 ماي 2005، وصدر قرار اللّجنة في حقّها في 7 نوفمبر 2007، (CAT/C/39/D/269/2005,27 novembre 2007).
البلاغ عدد 187 لسنة 2001، ضوّ بلقاسم ثابتي، قرار اللّجنة في 14 نوفمبر 2003، (CAT/C/31/D187/2001,20 novembre 2003).
البلاغ عدد 189 لسنة 2001، بو عبد اللّه لطيّف في30 جوان 2000. قرار اللّجنة في 14 نوفمبر 2003، (CAT/C/31/D/189/2001,20 novembre 2003).
البلاغ عدد 188 لسنة 2001، عماد عبدلّي، 29 جوان 2000، قرار اللّجنة في 14 نوفمبر 2002، CAT/C/31/D/188/2001,20novembre 2003)
البلاغ عدد 60 لسنة 1996، فيصل بركات، في 6 نوفمبر 1996، معاينة اللّجنة في 10 نوفمبر 1999، (CAT/C/23/D/60/1996,24 janvier 2000)

75 المصدر 10.

OMCT / مكتب تونس

يرتكز نشاط مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تونس، الذي باشر عمله منذ سبتمبر 2011، على ثلاث محاور أساسية:

المناصرة | تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالتعاون مع نظرائها من المجتمع المدني بأنشطة المناصرة لدى العديد من مؤسسات الدولة. تدعم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تونس السلطات لإرساء بيئة قانونية تحترم الحقوق الاساسية ودولة القانون عن طريق الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية. كما تحرص المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على اعتماد توصيات اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب (ماي 2016) من طرف السلطات التونسية.

المساعدة | تقدم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مساعدة لضحايا التعذيب وغيرها من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق مركزي «سند» للمساعدة القانونية والمساعدة الاجتماعية بالكاف (الشمال الغربي) وسيدي بوزيد (الوسط). لضمان مصلحة منتفعيه، ييسّر هذان المركزان المساعدة القانونية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة عن طريق شبكة من المحامين. كما يقدم المساعدة الاجتماعية والنفسية والطبية بالتعاون مع مختلف الهياكل المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والخدمات الطبية المقدمة من طرف القطاع الخاص.)

التوعية | تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأنشطة توعوية موجهة لكافة المواطنين والمجتمع المدني والسلطات من ضمنها المعرض الوثائقي "تحت الياسمين". تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مع نظرائها من المجتمع المدني بإحياء ذكرى اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب الموافق لـ 26 جوان من كل سنة وتنظيم مسيرات سلمية والقيام بأنشطة توعوية في الأماكن العامة.

يقع المقر الرئيسي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في جنيف سويسرا وتحتفل المنظمة بميلادها الثلاثين هذا العام.

Créée en 1985, l'Organisation Mondiale Contre la Torture (OMCT) constitue aujourd'hui la principale coalition internationale d'organisations non gouvernementales (ONG) luttant contre la torture, les exécutions sommaires, les disparitions forcées et tout autre traitement cruel, inhumain ou dégradant. Son Secrétariat international, basé à Genève, accorde une assistance médicale, juridique et/ou sociale aux victimes de torture et assure la diffusion quotidienne d'interventions urgentes dans le monde entier, en vue de prévenir les violations graves des droits de l'Homme, protéger les individus et lutter contre l'impunité.

Bureau de l'OMCT en Tunisie • 2, Avenue de France | Immeuble Le National* Apt. 325 | Tunis 1000
Tel. +216 71 322 561 • fax. +216 71 322 562 • www.omct-tunisie.org
Facebook.com/OMCTMENA • Facebook.com/ExpositionSousLeJasmin

يعمل برنامج المساعدة المباشرة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عبر مركزي "سند" بسيدي بوزيد والكاف لتقديم التوجيه والمساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية والطبية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة والعنف المسلط من قبل الموظفين العموميين والموت المستراب داخل أماكن الاحتجاز والاختفاء القسري. ومنذ سنة 2013، راكم مركزا "سند" خلال هذه المدة التي وفرا فيها المساعدة القانونية المتمثلة خاصة في تقديم الاستشارة ومتابعة الشكاوى والقضايا لفائدة منتفعيهما خبرات محترمة في هذا المجال.

والتقرير السنوي لبرنامج "سند" لسنة 2016 هو ثمرة جملة المعطيات الكميّة والنوعيّة التي يوفرها المركزان حيث يستند على قاعدة البيانات الهامة هذه لدراسة وفهم أسباب وآليات تواصل الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة في تونس.

SANAD Kef | Tél: 78 223 022, Fax: 78 225 052, kef@sanad.omct.org
SANAD Sidi Bouzid | Tél: 76 625 755, Fax: 76 624 393, sidibouzid@sanad.omct.org